جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص : سياسة جنائية وعقابية

بعنوان

دور قاضي تطبيق العقوبات

من إعداد الطالبين:

- فتحي مدني
- دريد سمية

تحت إشراف الأستاذة:

شعنبي صابرة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
دلول الطاهر	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
شعنبي صابرة	أستاذ مساعد.أ	مشرفا ومقررا
احمد بومعزة نبيلة	استاذ مساعد. أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على
ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ صدق الله العظيم.

الآية 179 من سورة البقرة.

عن السمرقندي قال: إن المسلم إذا حد أو إقتص منه في الدنيا لا يحد ولا يقتص منه في الآخرة، لقوله صلى الله عليه وسلم: « **من أذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لم يعاقب به في الآخرة** ».

كما قال تعالى أيضا: ﴿ **نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ** ﴾. صدق الله العظيم.

الآية 76 من سورة يوسف.

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله تعالى الذي أعطانا القوة ولإرادة والعزيمة وأعاننا على إتمام هذه المذكرة

الشكر الجزيل لأستاذتنا الغالية شعنبي صابرة التي سهرت معنا الليالي وبذلت جهدا كبيرا في تأطيرنا من أجل إعداد هذه المذكرة.

الشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة.

الشكر إلى كافة أساتذة الحقوق.

الشكر إلى جميع من أفادوني ووجهوني ولو بكلمة من أجل الإلمام بهذه المذكرة.

الإهـــــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من فتحت عيناي فلم أبصر نورا قبل نور وجهها إلى من سهرت الليالي من أجلي وأفنت حياتها وذرفت دموعها وأنفقت مالها وهي تترقب وتنتظر بفارغ الصبر وتحترق شوقا من أجل وصولي إلى هذه الدرجة من التعليم العالي والبحث العلمي إلى من وضع الله لها الجنة تحت قدميها **أمي الغالية والحنون** ومن غيرها سيكون أهديها جهدي وسأظل أهديها ثمرة جهدي طيلة حياتي.

وإلى من كان نور حياتي وسندي في الحياة وناضل وتحدى المستحيل من أجل نجاحي في الحياة العلمية والرفع من شأني وكنت أرى تقلبات وجهه وشغفه في أن يراني أصعد سلم المجد درجات درجات وهو **أبي العزيز**.

وإلى رفيقة دربي وشريكة حياتي ونور عيوني إلى زوجتي العزيزة التي طالما شجعتني وساندتني وقوت إرادتي من أجل إعداد هذه المذكرة.

كما أهدي ثمرة جهدي إلى كل إخوتي وأخواتي الذين يزرعون فيا الإرادة من أجل العلم وبلوغ المناصب العليا في الدولة.

كما أهدي ثمرة جهدي إلى أستاذتي الغالية شعنبي صابرة التي درستني وأطرتني وساعدتني وسهلت لي الطريق من أجل إعداد هذه المذكرة.

مقدمة

مقدمـــــــة:

لقد عرفت السياسة العقابية تطورا كبيرا على غرار ما كانت عليه قديما وذلك بتطور الإنسانية في جميع المجالات الاقتصادية والثقافية والدينية ولاجتماعية، والتي رافقها تطور عالم الجريمة، فأصبح من الضروري تطوير السياسة العقوبة بتطور الجريمة وتغير أغراض وأهداف العقوبة من القصاص والانتقام والإيلام والزجر والردع إلى غرض آخر وهو دراسة الظاهرة الإجرامية، وذلك بدراسة العوامل التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، وتطبيق أساليب وبرامج علاجية من أجل اقتلاع الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الشخص المجرم وتربيته وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد كفرد صالح.

ومن أجل تحقيق أغراض السياسة العقابية الحديثة استحدث المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى نظام الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي من قبل قاضي مختص ومستقل وذلك بموجب الأمر 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى بموجب القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث أطلق عليه اسم قاضي تطبيق العقوبات بدلا من قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية في ظل القانون القديم، والذي أوكل إليه مهمة السهر على مراقبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والبديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، وهذا زيادة على الصلاحيات المخولة له بموجب القانون 05-04 السالف الذكر وذلك طبقا لنص المادة 23 منه.

أهمية الدراسة:

ومن هنا تظهر أهمية دراسة الموضوع من الناحية النظرية، من أجل تمكين دراس ومدرسي العلوم القانونية معرفة الدور الأساسي الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات بصفته قاضي يسعى جاهدا إلى ضمان حقوق المحكوم عليهم داخل وخارج المؤسسات العقابية ومراقبة طرق وأساليب العلاج العقابي والقائمين عليها من أجل إعادة التربية والتأهيل الاجتماعي للمحبوسين.

وأيضا تسمح هذه الدراسات بتسليط الضوء على مثل هذا الموضوع من أجل إثراء الأبحاث العلمية التي تتناوله بعمق من أجل إيجاد طرق أخرى للقضاء على الخطورة الإجرامية، وذلك من خلال إبرازنا للمواطن النقض فيه وإيجاد ما يساهم في إكماله.

ومن الناحية العملية كونها أكثر المواضيع التي شغلت التشريع الجنائي الحديث، حيث نجد أن أغلب التشريعات الدولية والمحلية سلطت الضوء على مرحلة تنفيذ العقوبة الجزائية وألقت عناية كبيرة لها، وذلك من خلال إدراجها وانتهاجها في سياستها الجنائية أهم القواعد والإجراءات التي تخص السياسة العقابية وتكفلها على أكمل وجه، وأيضا لمعرفة مدى تطبيق ونجاح هذه القواعد الجديدة وانعكاساتها على المحكوم عليهم من خلال تربيتهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. والإلمام بجميع القوانين والتنظيمات التي تبناها المشرع الجزائري من أجل إعطاء الدور الحقيقي لقاضي تطبيق العقوبات لإنجاح أغراض السياسة العقابية الحديثة.

دوافع اختيار الموضوع:

وما دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو معرفة كل ما يدور حول القضاء والقضاة خاصة وأن هذا القاضي حديث النشأة ويشوبه الكثير من الغموض خاصة من حيث مقر مكتبه أو من حيث تبعيته هل هو من قضاه النيابة أو من قضاة الحكم وتداخل مهامه مع مدير المؤسسة العقابية، وحبي للعلم والمعرفة الأمر الذي جعلني أدرس هذا الموضوع دراسة علمية أكاديمية. وأيضا معرفة دور هذا القاضي الحديث النشأة في ظل السياسة العقابية الحديثة التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية ولإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إشكالية الموضوع:

ومن هنا يطرح الإشكال التالي: ما هو دور قاضي تطبيق العقوبات في ظل السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في ظل القانون 05-04 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟.

المنهج المتبع:

ولدراسة هذا الموضوع استعملنا المنهج الاستدلالي لأنه يقوم على اعتبارات عقلية ومنطقية مسلمات بديهية، وذلك لاستدلالنا بالنصوص القانونية والتنظيمية التي هي قضايا بينة وواضحة معروفة ومسلمة لا يمكن البرهنة عليها نتيجة يقينها ووضوحها فهي قوانين صادقة لا تحتاج إلى برهان ولا خلاف فيها فيؤخذ ويسلم بها بصورة تلقائية دون برهان. وهي الدليل المرشد والواضح والهادي لقوله تعالى:"**هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم**" في قصة موسى عليه السلام، وقال تعالى أيضا: " **ثم جعلنا الشمس عليه دليلا** "، وذلك من أجل الوصول لاستخراج النتائج وتقرير الحقائق المراد الوصول إليها واستخراج هذه الحقائق من القضية العقلية المسلمة والصحيحة، وهي مجمل القوانين والتنظيمات التي استعملت في هذه الدراسة للاستدلال بها.

أهداف الموضوع:

والهدف من دراسة هذا الموضوع هو معرفة دور قاضي تطبيق العقوبات في السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري في ظل القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من مهام واختصاصات ومعرفة أهم أساليب وبرامج العلاج العقابي التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات من تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الدراسات السابقة:

ومن بين الدراسات السابقة التي تطرقت لهذا الموضوع هو كتاب الدكتور عمر خوري بعنوان السياسة العقابية في القانون الجزائري، الدكتور عثامنية الخميسي تحت عنوان السياسة العقابية في الجزائر في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الأستاذ سائح سنقوقة تحت عنوان قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والقانون رؤية عملية تقييمية، وبريك الطاهر بعنوان فلسفة النظام العقابي في الجزائر

وحقوق السجين، مذكرة الماستر للطالب نواجي عبد تحت عنوان اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات من (جامعة بسكرة)، بالإضافة إلى مذكرة الماستر للطالبة إيمان تبشباش تحت عنوان قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري من (جامعة بسكرة)، وأيضا الطالب القاضي فيصل بوعقال مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر، كما اعتمدت على القانون 05-04 السالف الذكر والمراسيم التي تضمنها، بالإضافة إلى الأمر 72-02 السالف الذكر.

خطة الموضوع:

من أجل الإجابة على إشكالية بحثنا أو موضوعنا رسمنا الخطة التالية التي قسمناها إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية قاضي تطبيق العقوبات الذي قسمناه إلى مبحثين اثنين، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم قاضي تطبيق العقوبات، وبينا في المبحث قاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة المقارنة. كما تناولنا في الفصل الثاني اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، حيث درسنا في المبحث الأول الاختصاصات الاستشارية والرقابية لقاضي تطبيق العقوبات، وفي المبحث الثاني الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات.

الفصل لأول: ماهية قاضي تطبيق العقوبات

الفصل لأول: ماهية قاضي تطبيق العقوبات

تمهيد وتقسيم:

تختلف التشريعات الجنائية في صور الإشراف على التنفيذ العقابي، فمنهم من أعطى سلطة الأشراف على التنفيذ للنيابة العامة، ومنهم من أعطى هذه السلطة للقضاء وفي القضاء توجد ثلاثة أشكال من الإشراف على التنفيذ، الشكل الأول يتمثل في منح سلطة الإشراف على التنفيذ لقاضي الحكم، والشكل الثاني أعطى هذه السلطة للجان القضائية، والشكل الثالث أعطى هذه السلطة لقاضي جنائي متخصص يطلق عليه قاضي تطبيق العقوبات ،أو قاضي الإشراف على التنفيذ العقابي. ولأهمية الإشراف على التنفيذ الجنائي في السياسة الجنائية الحديثة، وتطبيق فلسفة العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله ومن ثم مكافحة الجريمة، فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين وهما:

المبحث الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات.

المبحث الثاني: قاضي تطبيق العقوبات في التشريعات المقارنة.

المبحث الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

إن تطور وظيفة القاضي من شكلها التقليدي إلى مهامها الجديدة وفقا للسياسة الجنائية الحديثة، فرض توسيع وظيفة القاضي الجنائي من حدودها الضيقة في النظم القضائية التقليدية إلى حدود أوسع، بما يمكنه من أداء دوره في إصلاح وتأهيل الجاني وهذا ما دفع باتجاه تطور الفكر الجنائي الأخذ بهذا الشكل من التخصص في القضاء الجنائي، وهو ما يعرف بقاضي تطبيق العقوبات في التشريعات الجنائية الحديثة.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وكل مطلب إلى أربع فروع، حيث ندرس في المطلب الأول كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات وتكوينه والذي بدوره قسمناه إلى أربع فروع، الفرع الأول أبرزن فيه تعريف قاضي تطبيق العقوبات والفرع الثاني بينا فيه كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات، والفرع الثالث تناولنا فيه تكوين قاضي تطبيق العقوبات والفرع الرابع تكلمنا فيه على مقر مكتب قاضي تطبيق العقوبات. أما المطلب الثاني نبرز فيه مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي الذي قسمناه إلى أربع فروع على الترتيب وهي: الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة النيابة والفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم والفرع الثالث: علاقته بمدير المؤسسة العقابية، والفرع الرابع: قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة.

المطلب الأول: كيفية تعيين قاضي تطبيق وتكوينه

حددت المادة 22 من القانون04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات' والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها[1].

([1]): المادة 07 من الأمر 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين، المعدل والمتمم.

ولدراسة هذا المطلب الذي قسمناه إلى أربعة فروع وجب علينا التطرق أولا إلى إبراز تعريف قاضي تطبيق العقوبات، ثم كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات، ثم تكوين قاضي تطبيق العقوبات، ثم تبيان مقر قاضي تطبيق العقوبات على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات، سواءا في الأمر 72/02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ولا في القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وإنما اقتصر على تحديد دوره في المادة 23 من القانون 04/05 نصت على دور قاضي تطبيق العقوبات.

في حين عرفه الأستاذ سائح سنقوقة أنه ومن خلال التسمية المعطاة لهذا العضو من الأسرة القضائية من طرف المشرع الجزائري، يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات بأنه:"ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي، والمتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية أي (عقوبة الحبس النافذ)"[1].

الفرع الثاني: كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات

تنص المادة السابعة من الأمر 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، على أنه: " يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد"[2]

([1]): سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية تقييمية، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، 2013، ص11.

([2]): المادة 07 من الأمر 72-02 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين.

كما نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه: " ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي –في حالة الاستعجال– أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الحكام الجزائية"[1].

نصت على كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات المادة 22 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بقولها "يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثرن تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات".

كما نصت الفقرة 02 من نفس المادة "يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون"[2].

كما نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05، على أنه: " في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي، بناءا على طلب من النائب العام، بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك"[3].

ومن خلال مقارنة النصين القديم والجديد، نجد أن ما تغير هو مسألة مدة التعيين ومسالة حرمان النائب العام من سلطة التعيين المؤقت في هذا المنصب، في حالة الاستعجال، واشتراط بعض الأمور في القاضي المرشح لتولي هذا المنصب، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

([1]): المادة 07 من الأمر 72–02 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين.

([2]): المادة 22 من القانون 05–04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([3]): المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05–180 المؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

أولا: مدة التعيين

كانت في ظل قانون السجون القديم ثلاث سنوات قابلة للتجديد، في حين لم يتم تحديدها في ظل القانون الجديد، وأبقى المشرع المجال مفتوحا، وأعتقد حسنا ما فعل، ذلك أن تقييد المدة وجعلها قابلة للتجديد يقتضي مراعاة آجال التجديد، بإصدار مقررات تعيين

جديدة، وفي ذلك إرهاق كبير للجهة التي لها سلطة التعيين نظرا لتعقد الإجراءات الإدارية في تطبيق العقوبات دون صدور مقررات تعيينهم أو تجديد تعيينهم[1].

ثانيا: تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين مؤقتا

أن مسألة تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين مؤقتا في منصب قاضي تطبيق العقوبات، ولو في حالة الاستعجال، فاعتقد أنه جاء لتعزيز الاتجاه القائل بأن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم وليس قاضي نيابة، مما يريح كاهله من مسألة التبعية ويعطيه أكثر مصداقية في أداء عمله[2].

ثالثا: شروط التعيين

على خلاف الأمر رقم: 72-02 المتضمن قانون السجون القديم الذي لم يحدد ولا شروطا واحدا لاختيار قاضي تطبيق العقوبات، فإن القانون رقم: 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التنظيم الاجتماعي للمحبوسين، قد وضح شرطين لذلك في المادة 22 السالفة الذكر وهما:

- شرط الرتبة.
- شرط إبلاء عناية خاصة بقطاع السجون[3].

([1]): بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، سنة 2009 ص9.

([2]): نفس المرجع، ص9.

([3]): المادة 22 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

1- شرط الرتبة:

يشترط في القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات بأن يكون مصنفا في رتب المجلس القضائي على الأقل، وقد حددت المادتان 46 047 من القانون الأساسي للقضاء الرتب المشكلة لسلك القضاة في المحاكم العادية وكذلك الإدارية، ومن بينها رتب المجلس القضائي التي تعنينا في هذا الموضوع، وباستقرائها نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يجب أن يكون برتبة مستشار في مجلس قضائي أو نائب عام مساعد على الأقل، حيث أن الرتبة فهي مرتبطة بالترقية وقد حددتها المادة 47 من القانون الأساسي للقضاء، أما الوظيفة هي المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن رتبته وقد حددتها المادتان 49 و 50 من القانون الأساسي للقضاء وشغل الوظيفة لا يقتضي الرتبة أي كأن يشترط في من يشغل وظيفة رئيس محكمة مثلا أن يكون برتبة رئيس محكمة بل قد نج رئيس محكمة برتبة نائب رئيس محكمة أو نائب رئيس مجلس. ومنصب قاضي تطبيق العقوبات لا يعتبر رتبة في السلم القضائي بل هو وظيفة[1].

2- شرط الميل أو الاعتناء بقطاع السجون:

ومعناه أن يكون القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.

وإن كان الشرط الأول ليس بالشيء الصعب، إذ يكفي الرجوع إلى الملف الإداري للقاضي لمعرفة رتبته، فإن التحقق من توفر الشرط الثاني أمر صعب، كونه شخصي وبالتالي فإن الفصل يعود للجهة التي لها سلطة التعيين. وما يصعب الأمر، هو أن المشرع يحيل إلى التنظيم في هذه النقطة، ونراه محقا في ذلك لاستحالة إيجاد معايير محددة وموحدة لتقرير فيما إذا كان القاضي لديه ميلا أو رغبة في ممارسة هذه الوظيفة أم لا، كون أن القضية شخصية كما سلف ذكره[2].

([1]): بريك الطاهر، المرجع السابق، ص9-10.

([2]): نفس المرجع، ص10.

هذا وقد حاولت المديرية العامة لإدارة السجون بوزارة العدل، في ظل القانون القديم إعطاء بعض التوجيهات في أمر اختيار قاضي تطبيق العقوبات، من خلال المذكرة رقم: 01/2000 الصادرة بتاريخ: 2000/12/19 والوجهة إلى السادة رؤساء المجالس والنواب العامون وأهمها:

1- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة.

2- أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون.

3- إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه.

4- أن يتفرغ قاضي تطبيق العقوبات لوظائفه فقط[1].

5- هيكلة وتنظيم مصلحة الأحكام الجزائية، وتمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل المادية والبشرية الضرورية لممارسة صلاحياته وبدون عراقيل.

6- وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل المؤسسات العقابية المتواجدة في مقر المجلس.

كما أن توصيات الورشة رقم 05 والمتعلقة بقاضي تطبيق الحكام القضائية، نصت في الفقرة الرابعة منها على أنه ينبغي اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بناءا على طباعهم ومؤهلاتهم ومن بين الذين يتوفرون على رصيد هام من التجربة. وكذا ضرورة تكوين ملائم لهم وتحريرهم من كل المهام القضائية الأخرى[2].

وعمليا فإن هذه المذكرة لم تحترم كليا، خاصة النقطة الرابعة، نظرا للنقص الفادح الذي تعرفه الجهات القضائية فيما يخص عدد القضاة، كما أن عملية التعيين في منصب

([1]): بريك الطاهر، المرجع السابق، ص10-11.

([2]): نواجي عبد الوهاب، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، النة الجامعية 2015/2014، ص8.

قاضي تطبيق العقوبات، لا تتم إلا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما نصت عليه المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء.

ويمكن أن يعين أكثر من قاضي تطبيق عقوبات في المجلس القضائي، إذا اقتضى حجم العمل، أو دعت الضرورة لذلك، خاصة في المجالس القضائية الذي يوجد في نطاق اختصاصها مؤسسات إعادة التأهيل، أو عدة مؤسسات عقابية، إلا أن ذلك مرتبط أيضا بمدى توفر العنصر البشري.

ويوجد حاليا على مستوى كل القطر الوطني 36 قاضي لتطبيق العقوبات، أي بمعدل قاض واحد لكل مجلس قضائي، وهو عدد ضئيل وغير كاف –في نظرنا– لتغطية جميع المؤسسات العقابية بالشكل المناسب، وكلهم رجال على النقيض مما هو عليه الحال في فرنسا، حيث أنه خلال سنة 2001 كان 63,5 بالمائة من قضاة تطبيق العقوبات نساء[1].

ويمارس قاضي تطبيق العقوبات صلاحياته المخولة له قانونا، على امتداد الإقليم الذي يشمله اختصاص المجلس القضائي المعين به، وبذلك فإنه يمارس صلاحياته على مستوى جميع المؤسسات العقابية الواقعة داخل اختصاص المجلس القضائي الذي يتبعه.

أما في فرنسا فيتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم رئاسي، بعد أخذ أي المجلس الأعلى للقضاء، وتنهى مهامه بنفس الشكل، وفي حالة حدوث مانع مؤقت له يعين رئيس محكمة الدعاوى الكبرى قاضيا آخر لاستخفافه.

والملاحظ أن المشرع الجزائري، على خلاف المشرع الفرنسي، لم يتطرق إلى مسألة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات على الرغم من أهميتها. ومن الناحية العملية، فإن هناك قضاة تطبيق عينوا بموجب مقررات من وزير العدل، ثم تم نقلهم من مناصبهم بمجرد حدوث حركة في سلك القضاة، ودون صدور مقررات بإنهاء مهامهم[2].

([1]): بريك الطاهر، المرجع السابق، ص11.

([2]): المرجع نفسه، ص12.

الفرع الثالث: تكوين قاضي تطبيق العقوبات

ترتكز السياسة العقابية الحديثة في الجزائر على أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الأمريكية والتي تجد في الجزاء الجنائي فترة زمنيه يتم خلالها إصلاح الجناة، بواسطة إخضاعهم لبرامج تأهيلية معينة، وذلك ما تثبته نص المادة الأولى من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على أنه: " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"[1].

ولإرساء هذه السياسة العقابية يستوجب تكوين قاضي تطبيق العقوبات تكوينا خاصا يتمثل في تعمق هذا الأخير في دراسة القانون الجنائي، والعلوم الأخرى كعلم الإجرام وعلم النفس وعلم العقاب، ذلك أن هذه العلوم تساعده على فهم عوامل الظاهرة الإجرامية وتمكنه من اختيار أفضل الأساليب العقابية التي تتناسب مع حالة كل جاني، والتي تهدف أساسا إلى إصلاحه، هذا لكون مهمة قاضي تطبيق العقوبات تقتضي تنفيذ العقوبة تنفيذا نافعا لنزيل المؤسسة العقابية وللمجتمع في آن واحد، وذلك عن طريق إعادة إدماجه في المجتمع حتى يبتعد على الإجرام ويصبح عنصرا صالحا في المجتمع[2]، إذ ورد في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أنه من بين صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات السهر على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[3].

كما أن قاضي تطبيق العقوبات يمارس وظائفه في وسط مختلف عن وسط المحكمة، الأمر الذي يؤكد ضرورة تكوين هذا القاضي تكوينا خاصا بما يتناسب مع وظيفته، إذ أنه يربط علاقات إنسانية مع أشخاص يختلفون في تكوينهم عن القضاة، كمدير المؤسسة العقابية، والمربين، والمساعدات الاجتماعية، والحراس، والمحكوم عليهم

([1]): المادة الأولى من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([2]): نواجي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص8-9.

([3]): المادة 23 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

على اختلاف أصنافهم وأجناسهم، لذا وردت في توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية في مجال إعادة إدماج المحبوسين ضرورة تخصص قضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات، واستقرارهم في وظائفهم وتفرغهم لمهامهم.إلا أن قاضي تطبيق العقوبات لم يحظى بهذا التكوين الضروري، حيث لم يتلقى التكوين النظري الملائم، ولا التكوين العملي الذي يمكنه من تجاوز هذا النقض، لذا ظل عن الإحاطة بأبعاد سياسة إعادة التأهيل وخلفياتها.

وفي هذه الحالة ليمكننا التحدث على تكوين قاضي تطبيق العقوبات كحقيقة قائمة ويجب العمل على تحسينها، بل نتكلم على ضرورة فرض وسن قانون ينص على تكوين هذا القاضي تكوينا خاصا يليق بمهام وظيفته، التي يسعى من خلالها إلى إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

وبالرغم من أهمية تكوين قاضي تطبيق العقوبات إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على ضرورة تكوين هذا القاضي، واكتفى بقوله في نص المادة 22 من القانون 05-04 السالف الذكر الفقرة الثانية:" يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، و ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون"[2].

ورغم غياب هذا التكوين إلا أنه يمكن الاستعانة بالخبرة، وذلك عن طريق تكوين ملتقيات أو أيام دراسية يتم فيها تقريب عمل قضاة تطبيق العقوبات من بعضهم البعض، وهذا من أجل تبادل الخبرات، وكذلك توحيد طرق العمل[3].

الفرع الرابع: مقر مكتب قاضي تطبيق العقوبات

نشير في البداية إلى أنه لا يوجد أي نص سواء في القانون العام أو الخاص يبين على سبيل التحديد مقر تواجد مكتب قاضي تطبيق العقوبات، والقصد من ذلك مكتب هذا

([1]): نواجي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص9.

([2]): المادة 22 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([3]): نواجي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص9.

الأخير، هل هو في المحكمة أو في المجلس أو في المؤسسة العقابية أو مكان آخر. وعمليا اختلفت الآراء حول هذا الموقع، فمنهم من اتخذ من المجلس موقعا له، بينما ذهب البعض إلى التمركز داخل المؤسسات العقابية كملجأ لهم، حيث فتح مكتبه داخلها، سوءا عن نية منه أو بأمر من النيابة العامة خصوصا[1].

وأيا كان الدافع أو الهدف، فإن تواجد كتب قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية يسيل كثيرا من الحبر بمختلف ألوانه، بمعنى يوجد كلام كثير في السياق.

وهنا نجد أنفسنا مضطرين إلى التحدث على هذه الجزئية فيما يخص تواجد مكاتب قضاة تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية فنقول:

أن تواجد قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية يعتبر في نظر البعض شيئا عاديا، غير أن الأمر على خلاف ذلك لأنه يتعلق بأمور هامة جدا ذات صلة بمهامه، بل وتؤثر على تلك المهام بشكل أو بآخر، نورد شيئا منها على النحو التالي[2]:

1- بخصوص مسألة إعادة إدماج المحبوسين:

إن مسألة إعادة إدماج المحبوسين، سيما ما تعلق منه بنظامي الإفراج المشروط وكذا تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لا تتناسب مطلقا مع تواجد قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية ذلك أن هذين الإجراءين الهدف منهما إبعاد الجاني عن الإجرام ومحيطه ولما كان الحبس هو الجامعة الرسمية المتعددة الاختصاصات في هذا المجال فإن تواجد هذا الأخير ضمنها من شأنه أن يؤثر على مهامه وبالتالي النتائج المرجوة ذلك الإجراءين.

([1]): سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص23.

([2]): المرجع نفسه، ص23.

2- بخصوص نظام الإفراج المشروط وكذا تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

إن قاضي تطبيق العقوبات حينما يمنح الإفراج المشروط للمحكوم عليه ملزم بمراقبته مرة أو مرتين في الشهر حسب ما يراه مناسبا، وهو ما يجعله يطلب من المستفيد الحضور أمامه في تلك الزيارة المفاجئة، وذلك بغرض التحقق من كون المعني ملتزم بما فرض عليه من شروط أو لا.

ولما كانت المراقبة على مستوى المؤسسة العقابية فإن ذلك من شأنه أن يبعث في نفس المحبوس الضجر والخوف والاشمئزاز من المؤسسة ومن فيها، خاصة إذا كان المستفيد من المبتدئين، أي منعدم السوابق[1].

كما يقال على أيضا على تنفيذ عقوبة النفع العام والتي منحت أساسا للمعني حتى لا تطأ قدماه الحبس، خوفا من انتقال العدوى منه وإليه، وبذلك وجب تقريب قاضي تطبيق العقوبات من المؤسسة لتسهيل تطبيق البرنامج العلاجي أما أعينه وتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي. وإلى جانب ذلك هناك أمور تحدث في محيط قاضي تطبيق العقوبات، وهي محسوبة عليه علم أو لم يعلم وشاء أو لم يشاء، فقد يؤخذ على حين غفلة ودون أن يدري، فلنحافظ عليه ونحميه من هذه المباغتة إذا أردنا أن يحقق الهدف المرجو المنوط به. ومن ثم فإن تواجد قاضي تطبيق العقوبات بالمؤسسة العقابية أضحى أمرا غير مرغوب فيه، وعلى المعنيين تفاديه[2].

3- بخصوص العمل ووسائله:

لا أعتقد أن المؤسسة العقابية هي المكان المناسب لقاضي تطبيق العقوبات فكثيرة هي الوسائل التي يتطلبها نشاطه، أذكر منها على سبيل المثال، وسائل الاتصال (كالإنترانات، والتطبيقة، والهاتف، والفاكس) والوثائق والمراجع، والبحوث والاستشارات وما

([1]): سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص23-24.

([2]): المرجع نفسه، ص23-24.

إلى ذلك ومثل هذه الوسائل لا يمكن العثور عليها بالمؤسسة العقابية، ومكان تواجدها هو المجلس على الخصوص، أو حتى المحكمة، ولم لا إن كان في ذلك داع؟.

4- بخصوص استقبال المواطنين:

إن قاضي تطبيق العقوبات يستقبل وباستمرار أولياء النزلاء كل حسب حاجته وكثيرة هي مصالح هؤلاء تشمل مطالب ومستندات تخص النزلاء على مختلف صفاتهم، وهي في الغالب تتواجد على مستوى المجالس أو المحاكم، فضلا على وجود المجالس في أوساط المدن، لتقريبها من المواطن وقضاء حاجاته في أسرع وقت، عكس المؤسسات العقابية التي تتواجد في مجملها خارج المحيط العمراني، وذلك ما يشكل عبئا كبيرا ومرهقا لقاضي تطبيق العقوبات والمواطنين[1].

ونحن إذا نبقي على مكتب قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية، فنحن نعمل عكس المبدأ الذي يقول تقريب العدالة من المواطن، وبالتالي نقول ما لم نعمل، وهو ما لم يجب أن يكون. يوجد شيء آخر يجب الإشارة إليه هو أن قاضي تطبيق العقوبات حسب ما هو معمول به يشرف على أكثر من مؤسسة عقابية قد تصل إلى خمس مؤسسات. فأي مؤسسة يضع رحاله فيها؟[2].

فلو كان قاضي تطبيق العقوبات مشرفا على مؤسسة واحدة فق كما هو الحال في بعض الدول فيكون الأمر سهلا عليه، أما وأن يكون مشرفا على أكثر من مؤسسة عقابية فالأمر صعب جدا عليه من أجل مراقبة تطبيق السياسة العقابية في كل المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصه، كما أنه هناك من يقول أن قاضي تطبيق العقوبات مكانه الحبس، وذلك كي يكون قريبا أكثر من المحبوسين، حتى يطلع على مشاغلهم واحتياجاتهم وأوضاعهم عموما.

([1]): سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص24-25.

([2]): المرجع نفسه، ص25.

وباختصار نقول أنه ليس من المعقول إخراج المحبوس– بكل ما في هذه الكلمة من معنى– من الحبس ليحل محله قاضي تطبيق العقوبات بجريرة وحيدة، هي كونه (قاضي تطبيق العقوبات)؟.

وخلاصة القول واعتمادا على العناصر الموضوعية المشار إليها أعلاه فإن مكتب قاضي تطبيق العقوبات، مكانه المجلس أو أي مكان آخر يمكن أن يحقق الهدف المتواجد من أجله سواء بسواء، باستثناء الحبس[1].

المطلب الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي

إن مكانة قاضي تطبيق العقوبات أقرها المشرع الجزائري في نص المادة 22 الفقرة 02 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن قاضي تطبيق العقوبات يجب أن يكون من القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل[2]، لكن لم يوضح المشرع الجزائري من أي صنف من القضاة من قضاة النيابة أو قضاة الحكم أو مستقل عن الاثنين، ولتوضيح ذلك وجب علينا التطرق إلى أربعة فروع الأول نحدد فيه علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة، ونبرز في الفرع الثاني علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم، والفرع الثالث ندرس فيه علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية، وتناولنا في الفرع الرابع والأخير قاضي تطبيق العقوبات كمؤسسة مستقلة، وسنفصلها الكل على حدا كتالي:

الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة

إن التطرق إلى هذه المسألة، يجد مبرره في كون أن الإشراف على المؤسسات العقابية يرجع إلى النيابة العامة، وعلى رأسها النائب العام على مستوى المجلس القضائي.

([1]): سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص26.

([2]): المادة 22 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إن علاقة النائب العام بقاضي تطبيق العقوبات ونشاطه، تجد أساسا ضمن القانون القديم 72-02 (والذي لا يزال قائما حتى اليوم) لوظيفة النيابة العامة في الخصومة في الخصومة الجزائية بصفة عامة، حيث تظهر كجهة اتهام[1].

وبالرجوع إلى نصوص قانون السجون الجديد 05-04، نجد أن المشرع الجزائري حدد اختصاص كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، حيث تنص المادة العاشرة من القانون 05-04 على أنه: " تختص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية "[2]، بينما تنص المادة 23 من نفس القانون على أنه: " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة " [3].

إن المعمول به حاليا هو أن يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة العامة فهل هذا يعني أنه من بين قضاة النيابة؟.

إن طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات من طرف وزير العدل، تجعله يخضع للتبعية التدرجية له وتحرمه في الوقت نفسه من الاستقلالية التي يتمتع بها قضاة الحكم، لذلك يكون في مركزه القانوني أقرب إلى أعضاء النيابة العامة، لآن طريقة اختياره تتم بموجب قرار يتخذ على مستوى وزارة العدل، وهو تكليف لا يمكن أن يكون إلا بالنسبة لأعضاء النيابة العامة لكن هذا لا يعني أنه من قضاة النيابة[4].

ذلك أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، نصت على انه في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا للجنة تطبيق العقوبات يقوم رئيس

([1]): بريك الطاهر، المرجع السابق، ص12.

([2]):المادة 10 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([3]):المادة 23 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([4]): منتديات ستار تايمز القانونية، تعريف قاضي تطبيق العقوبات، على الموقع:
http://www.startimes.com/?t=26475982، 2010/12/16، على الساعة 01:13 .

المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة تتجاوز 03 أشهر[1]، والذي كان في ظل الأمر 72-02 يعين من طرف النائب العام في حالة الاستعجال، وعدم تعيينه من طرف النائب العام يوحي بأنه ليس من قضاة النيابة.

كما أن اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة يطرح إشكالا عمليا يتمثل في أن مقررات قاضي تطبيق العقوبات والمتعلقة بتكييف العقوبة (التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة[2]، الإفراج المشروط[3])، قابلة للطعن فيها من طرف النيابة العامة أو وزير العدل حسب الحالة أمام لجنة تكييف العقوبات، وعلى فرض أن النائب العام غير موجود لسبب ما، وأن مواعيد الطعن سوف تنقضي فإنه على النائب العام المساعد أن يسجل طعنا في هذا المقرر الذي أصدره بصفته قاضيا لتطبيق العقوبات وهو الأمر الغير مستوعب عقلا ومنطقا، لذلك يستحسن أن يختار من بين قضاة الحكم.

وهو ما جعل هذا الاتجاه عرضة للانتقاد إذ انه يتنافى والأسس الفقهية التي أقيم عليها التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، والتي تتمثل في احترام مبدأ الشرعية وضمان حقوق المحكوم عليه، والتزام امتداد الخصومة الجزائية حتى الإفراج النهائي عن المحكوم عليه، وما بعد الإفراج إلى القضاء الجالس[4].

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم

هناك من يضفي على قاضي تطبيق العقوبات صفة قاضي الحكم لأنه يصدر مقررات قابلة للطعن فيها، والتي تتعلق بمنح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج

([1]): المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-180 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

([2]): المادة 130 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([3]): المادة 134 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([4]): منتديات ستار تايمز القانونية، تعريف قاضي تطبيق العقوبات، على الموقع:
http://www.startimes.com/?t=26475982، 2010/12/16، على الساعة 01:13 .

المشروط، وإجازة الخروج[1]، وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات[2]، من طرف النائب العام أو المحبوس الوزير حسب الحالة، وهو الآمر الذي تخضع له الأحكام القضائية إضافة إلى أن تعيينه في حالة الشغور تكون من طرف رئيس المجلس القضائي، وهو الأمر الذي يجعله يقترب من قضاة الحكم.

لكن الجهة التي يتم أمامها الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات هي جهة غير قضائية، وعليه فإنه لا يمكن اعتباره قاضي حكم.

كما أن هناك مجال يمكن أن يشكل نقطة تلاقي قاضي تطبيق العقوبات وجهة الحكم، والمتمثل في إشكالات التنفيذ، لكن حتى في هذا المجال فان الجهتين لا تلتقيان، ذلك أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي من اختصاص الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار، ولا يتدخل قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال إلا بتقديم طلب أمام الجهة القضائية شأنه في ذلك شأن ممثل النيابة العامة والمحكوم عليه ومحاميه[3].

الفرع الثالث: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية

بالرغم من وضوح السياسة العقابية الجديدة و النصوص القانونية، التي تمنح القاضي صراحة الاختصاص بكل ما يتعلق بالعلاج العقابي، ويخص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين، فإنه في الواقع يصعب التفرقة بين كلا الجهتين، بسبب التداخل الشديد الموجود بينهما، وهذه الإشكالية كانت السبب في حدوث كثير من التصادم بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية.

([1]): المادة 129 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([2]): المادة 143 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([3]): منتديات ستار تايمز القانونية، تعريف قاضي تطبيق العقوبات، على الموقع:
http://www.startimes.com/?t=26475982، 2010/12/16، على الساعة 01:13 .

لأنه توجد أحيانا من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ما هو فردي ومن صلاحيات مدير المؤسسة العقابية ما هو جماعي. غير أن هذه التفرقة دقيقة تماما، إذ لا يوجد في قانون السجون ما يمنع قاضي تطبيق العقوبات من اتخاذ قرار يشمل مجموعة من المحبوسين (جميع المحبوسين الموضوعين في نظام الورشات الخارجية أو الحرية النصفية مثلا)، إنما الممنوع عنه هو في المقابل، اتخاذ مقررات تتداخل مع السلطات التنظيمية أو الإدارية العائدة بصفة حصرية للإدارة العقابية[1].

ومثال ذلك: إذا رأى قاضي تطبيق العقوبات أن قواعد الأمن في العمل غير محترمة في ورشات المؤسسة أو المسئول لم يتخذ أي إجراء رغم الملاحظات الموجهة إليه، فله أن يخطر الإدارة العقابية السلمية، وله رؤية مفتش العمل، أو الأمر بإجراء تحقيق لمعاينة المخالفات بصفة رسمية، ولكن ليس له أن يتخذ أي قرار لعلاج الوضع[2].

إن مدير المؤسسة العقابية هو إداري، يعين من قبل الإدارة المركزية ويخضع لقانون الوظيف العمومي، في حين أن قاضي تطبيق العقوبات يعين من قبل وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ويخضع للقانون الأساسي للقضاء.

يستحوذ مدير المؤسسة العقابية على كافة السلطات المتعلقة بالتسيير المادي للمؤسسة، فهو المؤول الإداري بها والآمر بصرف ميزانيتها.

وهي مكانة تجعل منه المسؤول الأول على ماديات الاحتباس، دون أن يشاركه فيها قاضي تطبيق العقوبات ولو بإبداء الرأي، بالرغم من أنها تؤثر سلبا وإيجابا على عملية العلاج العقابي. ومن أمثلة ماديات الاحتباس التي لها علاقة بإعادة التأهيل الاجتماعي، ويعود فيها الاختصاص لمدير المؤسسة دون سواه، أمن المؤسسة.

كما يختص مدير المؤسسة العقابية برئاسة كتابة الضبط القضائية، ووجوده على هذه المصلحة تجعل له علاقة دائمة ومستمرة بالنائب العام ووكيل الجمهورية، وذلك

([1]): بريك الطاهر، المرجع السابق، ص16.

([2]): نفس المرجع ، ص16.

بالنسبة لكل ظروف الاحتباس، كما يمارس سلطة رئاسية على أعوان الحراسة وأعوان إعادة التربية، وبهذه الصورة فهم يخضعون له فيما يصدره من تعليمات تخص حفظ النظام والأمن، بينما يخضعون من جهة أخرى –في عملهم التربوي– إلى لجنة تطبيق العقوبات، التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات والتي ترسم لهم برنامج عملهم[1].

إن عدم احترام النظام الداخلي للمؤسسة من طرف المحبوس، يعرضه إلى توقيع الجزاءات التأديبية التي أسند المشرع سلطة تنفيذها لمدير المؤسسة العقابية، بما في ذلك الوضع في العزلة، ولم يبقى لقاضي تطبيق العقوبات إلا النظر في التظلم الذي يرفعه المحبوس دون أن يكون لهذا التظلم أثر موقف.

كما يختص مدير المؤسسة العقابية بمنح رخص الزيارات المؤقتة أو الدائمة وهذا بناءا على نص الفقرة 01 من نص المادة 68 من القانون 05-04 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على أنه، تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في نص المادة 66 أعلاه، من طرف مدير المؤسسة العقابية، حيث خص نص الفقرة 02 من نفس المادة على أنه، تسلم رخصة زيارة للأشخاص المذكورين في المادة 67 أعلاه، من طرف قاضي تطبيق العقوبات[2].

كما أن نص المادة 79 من القانون 05-04 المذكور أعلاه، لاسيما الفقرة 01 منه على أنه لمدير المؤسسة العقابية إتخاذ الإجراءات اللازمة والبت في الشكاوي المرفوعة إليه من طرف المحبوسين في أجل 10 أيام، حيث نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه في حالة عدم تلقي المحبوس ردا على شكواه من طرف مدير المؤسسة العقابية خلال مدة عشرة أيام، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة لاتخاذ الإجراءات الأزمة[3].

([1]): بريك الطاهر، المرجع السابق، ص17.

([2]): نفس المرجع، ص17.

([3]): نواجي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص13-14.

كما خول القانون 05-04 لمدير وضباط إدارة السجون، ممارسة صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق احد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في هذا القانون[1].

إن العلاقة بين إدارة المؤسسة العقابية وعلى رأسها المدير، وقاضي تطبيق العقوبات هي علاقة تكامل وتعاون، من أجل إنجاح عملية العلاج العقابي وإعادة تأهيل المحبوسين، قصد إعادة إدماجهم بعد قضائهم للعقوبة المحكوم بها[2].

الفرع الرابع: قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة

انطلاقا من المركز القانوني الغير الواضح لقاضي تطبيق العقوبات، فقد ذهب البعض إلى وصفه بأنه قاض من نوع خاص، لأنه يقترب من قضاة النيابة، وقضاة الحكم في نفس الوقت.وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات في المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11 الصادر بتاريخ 2004/12/06 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء وظيفة نوعية[3].

وقد تم إنشاء مكتب خاص بقاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية، يسهل له ممارسة مهامه و يساعده في ذلك أمين ضبط يعين من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي، يتولى حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها، وتسجيل مقرراتها وتبليغها، وتسجيل البريد والملفات، وتلق الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص لجنة تطبيق العقوبات، كما يقوم بدور المقرر وبدون أن يكون له صوت تداولي.

([1]): المادة 171 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([2]): بريك الطاهر، المرجع السابق، ص19.

([3]): منتديات ستار تايمز القانونية، تعريف قاضي تطبيق العقوبات، على الموقع:
http://www.startimes.com/?t=26475982، 2010/12/16، على الساعة 01:13 .

كما تمنح هذا القاضي سيارة وظيفية خاصة تساعده في أداء مهامه على أكمل وجه، إن هذه الخصائص و الامتيازات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات تجعله مؤسسة قائمة بذاتها وهذا رغم الانتقادات الموجهة له[1].

المبحث الثاني: قاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة المقارنة

إن مبدأ تبني الإشراف القضائي على مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي لم يأتي بالشكل الذي هو عليه اليوم، وإنما جاء تدريجا بالنسبة للأنظمة المقارنة التي كان لها الفضل في تبني هذا المبدأ وكانت السباقة للأخذ به، ومع الزمن عرف تطورا كبيرا في شكل التدخل ووسائله ومجالاته من تشريع إلى آخر.

وفي هذا الصدد اضطررنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث درسنا في المطلب الأول قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي والتشريع العراقي الذي قسمناه إلى فرعين، الفرع الأول خصصناه لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي و الفرع الثاني تناولنا فيه قاضي تطبيق العقوبات في التشريع العراقي، أما المطلب الثاني فأبرزنا فيه قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي والقانون الجزائري الذي هو الآخر قسمناه إلى فرعين حيث تناولنا في الفرع الأول قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي و الفرع الثاني سلطنا فيه الضوء على قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري.

المطلب الأول: قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي والتشريع العراقي

لقد أخذت العديد من التشريعات الجنائية بنظام الإشراف على التنفيذ العقابي وسنذكر من بين هذه التشريعات إلى قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي في الفرع الأول وقاضي تطبيق العقوبات في التشريع العراقي في الفرع الثاني[2].

([1]): منتديات ستار تايمز القانونية، تعريف قاضي تطبيق العقوبات، على الموقع:
http://www.startimes.com/?t=26475982، 2010/12/16، على الساعة 01:13 .

([2]): حسن جسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013 ص281.

الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي

عرف النظام التشريعي الفرنسي نظام قاضي تطبيق العقوبات أو الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية السالبة للحرية مع الإصلاح العقابي الذي قام به المشرع الفرنسي سنة 1945، فنص على أنه: " يختص في كل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبة سالبة للحرية من عقوبات القانون العام لمدة تتجاوز السنة بالنظر في أمر نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى كما يختص بتقرير القبول في المراحل المتتالية للنظام التدريجي وتحويل طلبات الإفراج الشرطي إلى اللجنة المختصة "[1].

أولا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي:

قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا[2].

ثانيا: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي:

تتدرج اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في متابعة المحكوم عليهم في حالة إفراج، وتنظيم عقوبات الحبس النافذة.

([1]): عثامنية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص229-230.

([2]): عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009، ص246.

1- متابعة المحكوم عليهم في حالة إفراج:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات، بالتنسيق مع المصلحة العقابية للإدماج والاختبار بتتبع الأشخاص المحكوم عليهم بالعمل للمصلحة العامة أو بالسجن مع إيقاف التنفيذ والوضع تحت المراقبة وكذا الأشخاص المستفيدين من الإفراج الشرطي[1].

أ- العمل للمصلحة العامة: (الفصول 1، 747، 7472 من ق.م.ج الفرنسي)

يتعلق الأمر بعقوبة تتمثل في عدد من ساعات العمل غير مدفوعة الأجر بين 40 ساعة إلى 240 خلال 18 شهرا ونصفها بالنسبة للأحداث تنجز لفائدة جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو جمعية ذات نفع عام تطبق على من يزيد سنهم عن 16 سنة.

وقد وقد تكون عقوبة أصلية في العقوبة مع إيقاف التنفيذ وقد تكون عقوبة بديلة لعقوبة الحبس، وفي كلتا الحالتين لا يمكن النطق بالعقوبة إلا بحضور وموافقة المعني ويكون على الهيئة التي ينفذ العمل لفائدتها أن تدفع مصاريف النقل والأكل وأن تعقد تأمينا على المسؤولية.

ب- الحبس مع وقف التنفيذ والوضع تحت المراقبة: يماثل هذا التدبير المتابعة الاجتماعية والقضائية، الخاصة بالجانحين الجنسين. ويتعلق الأمر بعقوبة الحبس التي يخضع لها المحكوم عليه، تحدد مسبقا، إما من قبل المحكمة التي نطقت بالحكم أو من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وترفع إذا لم يحترم المستفيد الالتزامات الرئيسية المتعلقة بها، وهي[2]:

- المعالجة الطبية أو النفسية بالنسبة لمدمي الخمر والمتخلفين عقليا الذين ظهر عليهم الخلل بجلاء ويشكلون خطرا على المجتمع.

([1]): عمر خوري، المرجع السابق ، ص247.

([2]): نفس المرجع، ص147.

– الالتزام بتعويض الضحية عن الضرر الذي لحقها، أو أداء النفقة في حالة التخلي عن الأسرة.

– الالتزام بأداء نشاط مهني أو متابعة تكوين.

– المنع من حيازة سلاح.

– المنع من التردد على أماكن محددة.

– المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت بمناسبتها الجريمة[1].

– المنع من مقابلة الضحية.

ويستفيد من وقف التنفيذ الأشخاص الذين لم يتابعوا خلال الخمس سنوات التي سبقت ارتكاب الأفعال التي أدينوا بموجبها والذين لم يحكم عليهم بعقوبة الحبس تبعا لجريمة في حق النظام العام.

يبطل مفعول وقف التنفيذ خلال خمس سنوات إذا ارتكب الشخص جريمة أخرى وتنفذ العقوبتان[2].

ج– متابعة السجلات: يتم متابعة السجلات الفردية للمحكوم عليهم بالتنسيق مع المصلحة المعنية، وتقرير وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت المراقبة، أو الإفراج الشرطي إما مباشرة من قبل قاضي تطبيق العقوبات، أو من قبل مسئولي الإدماج والاختبار أعضاء المصلحة العقابية للإدماج والاختبار.

وفي حالة الإخلال بعقوبة العمل للمنفعة العامة، أو عدم احترام التزامات العقوبة الموقوفة التنفيذ مع الوضع تحت المراقبة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب من المحكمة التأديبية إبطال إيقاف التنفيذ، أي تحويل العقوبة الأصلية من وقف التنفيذ إلى

([1]): عمر خوري، المرجع السابق ، ص248.

([2]): نفس المرجع، ص248.

الحبس الفعلي. كما أن الحبس مع وقف التنفيذ البسيط دون وضع تحت المراقبة أو الغرامة أو سحب رخصة السياقة ليست عقوبات تستلزم تدخل قاضي تطبيق العقوبات.

وإذا لم يحترم المفرج عنه الالتزامات المفروضة عليه يبطل قاضي تطبيق العقوبات مباشرة الإفراج الشرطي، ويتم إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لقضاء المدة المتبقية قبل الإفراج[1].

يرمي العمل المزدوج لقاض تطبيق العقوبات وإدارة المؤسسة العقابية إلى حث المحكوم عليه على احترام التزاماته، لتسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني.ويقدم قاضي تطبيق العقوبات تقريرا سنويا إلى وزير العدل بشأن ما اتخذ من تدابير.

2- تنظيم عقوبة الحبس النافذ:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتنظيم عقوبات الحبس النافذ طبقا للشروط القانونية بهدف السماح للمحكوم عليه بالحفاظ على عمل أو إيجاد عمل، وتمكينه من الحفاظ على علاقاته الأسرية والاهتمام بأطفاله القصر أو متابعة علاج طبي.

وتهدف التدابير المتخذة لهذا الغرض إلى تشجيع الميل الاجتماعي والتعليمي والمهني للمحكوم عليه، وهو أنجح وسيلة للحيلولة دون العودة إلى الجريمة وتؤخذ هذه التدابير في اعتبارها شخصية المحكوم عليه والمخاطر التي يمكن أن يشكلها على الآخرين، ونوع العقوبة، وخطورة الأفعال المرتكبة.

وتتمثل هذه التدابير في:

- رخصة الخروج، - تعليق العقوبة، - تقسيط العقوبة، - نظام الحرية النصفية.

- الوضع في الورشات الخارجية، - الإفراج الشرطي[2].

([1]): عمر خوري، المرجع السابق، ص249.

([2]): نفس المرجع، ص 249-250.

كما يراقب قاضي تطبيق العقوبات احترام المحكوم عليهم بحظر التواجد في مكان أو جماعة محلية ما، ويمكن أن يخضع المنع لبعض المرونة، كما يدلي برأيه في نقل المعتقلين من سجن لآخر (الفصل 720 ق.م.ج الفرنسي) [1].

الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات في التشريع العراقي

لقد أخذ المشرع العراقي بالاتجاه التقليدي الذي يعارض تدخل القضاء في التنفيذ العقابي للمحبوسين، ونص على تولي الإدعاء العام مهمة الإشراف على المؤسسات العقابية، في نص المادة 281 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ذلك[2].

كذلك ما ورد في المادة 332 من القانون أعلاه. ولم نجد نصا في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو القوانين العقابية العراقية الأخرى يشير صراحة إلى إشراف القضاء على التنفيذ العقابي في الأحكام الخاصة بالبالغين.

أما ما يتعلق بالإشراف على التنفيذ العقابي بالنسبة للأحداث، فإننا نجد الصورة مختلفة، ونرى أن الشارع العراقي قد أعطى دورا كبيرا لمحاكم الأحداث في الإشراف على التنفيذ العقابي، ومن ذلك ما ورد في المادة(9) من قانون رعاية الأحداث حيث نصت على (تتولى إصلاح الأحداث التابعة للمؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، إدارة الدور ومدارس التأهيل وفق الأنظمة الخاصة بها ولمحكمة الأحداث حق الإشراف عليها[3].

نستنتج من خلال ما تقدم أن الشارع العراقي لم يعطي دورا للقضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي بالنسبة للمحكومين من البالغين، وعلى العكس من ذلك نجد أن المشرع العراقي قد أعطى دورا كبيرا للقضاء في الإشراف على تنفيذ التدابير بالنسبة

([1]): عمر خوري، المرجع السابق، ص250.

([2]):حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص283.

([3]): نفس المرجع، ص284.

للأحداث، من خلال نصوص صريحة وواضحة تجيز لمحكمة الأحداث الإشراف على التنفيذ في المؤسسات الإصلاحية للأحداث.

وفي هذا الصدد نرى لو أن الشارع العراقي قد أخذ بنظام الإشراف على التنفيذ الجنائي من قبل قاضي جنائي متخصص لما له من أهمية كبيرة في تنفيذ السياسة الجنائية الحديثة، وتحقيق أغراض العقوبة في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، وبالتالي إعادته كعضو صالح ونافع في المجتمع، ومسايرة الأنظمة القضائية المعاصرة في الأخذ بنظام قاضي تطبيق العقوبات[1].

المطلب الثاني: قاضي تطبيق العقوبات في التشريع المغربي والجزائري

لقد اتجهت غالبية التشريعات الحديثة ، إلى اعتماد التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائـي[2]، وتبنت العديد من التشريعات الجنائية السياسة العقابية التي جاءت بها مدرسة الدفاع الاجتماعي في طرق الإشراف على التنفيذ العقابي، الذي يعطي للقضاء مهمة الإشراف إلى قاضي تطبيق العقوبات، وفي هذا السياق سنتطرق إلى دراسة قاضي تطبيق العقوبات في التشريع المغربي والتشريع الجزائري.

الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات المغربي

إن المشرع المغربي قد اخذ بنظام قاضي تطبيق العقوبات، ودليله نص المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أنه[3]:

1- يعين قاضي أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات.

([1]): حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص282-283-285.

([2]): شيماء عطا الله، منتديات القانون الجنائي، بحوث ومقالات في القانون الجنائي، دور القضاء في تطبيق العقوبات على الموقع: http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=21099، 2016/05/03، 12:47.

([3]): حسن حسن الحمدوني، المرجع نفسه، ص281.

2- يعين هؤلاء القضاة بقرار لوزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، و يعفون من مهامهم بنفس الكيفية.

3- إذا حدث مانع لقاضي تطبيق العقوبات حال دون قيامه بمهامه يعين رئيس المحكمة قاضيا للنيابة عنه مؤقتا.

4- يعهد لقاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لدائرة المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها مرة كل شهر على الأقل.

5- يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات السجنية في شأن قانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب.

6- يطلع على سجلات الاعتقال ويعد تقريرا عن كل زيارة يضمنه ملاحظاته و يوجهه إلى وزير العدل مع إحالة نسخة منه على النيابة العامة.

7- يمكنه مسك بطاقات خاصة بالسجناء الذين يتتبع وضعيتهم تتضمن بيانات حول هويتهم و رقم اعتقالهم والمقررات القضائية و التأديبية الصادرة في شأنهم وملاحظات القاضي.

8- يمكنه تقديم مقترحات حول العفو والإفراج المقيد بشروط الرجوع إلى السفر .
يمارس مهامه حسب هذا القانون و كذا بموجب أي نصوص أخرى[1].

يتضح من خلال هذه ما ورد في هذه المادة أن المشرع المغربي قد تأثر كثيرا بما جاء في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فجاءت الواجبات والصلاحيات قريبة إلى حد كبير من التي منحها المشرع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات، ومهما يكن من أمر فإن المشرع المغربي قد خطى خطوة مهمة وكبيرة في تبني نظام قاضي تطبيق العقوبات ويعد من النظم القضائية العربية الرائدة في هذا المجال، ويشكل الأخذ بهذا النظام توجها جديدا

([1]): بريبيش عبد العزيز، منتديات قصبة الإبداع، جريدة القصبة، المنتدى القانوني، قاضي تنفيذ العقوبات في ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد، على الموقع:http://kasba.ibda3.org/t1223-topic ، 2009/11/22، 16:04

في السياسة الجنائية المغربية، ينطلق من فكرة إن السجون من شأنها خلق آثار سلبية على الشخص المحكوم عليه، الأمر الذي يستوجب العمل من أجل معالجة هذه الآثار، وذلك من خلال الالتزام بالتناسب والموازنة بين العقوبة والاحتياجات الحقيقية للمحكوم عليه بما يؤدي إلى إصلاحه، ولا يستطيع القيام بهذه المهمة إلا من كان قاضيا جنائيا متخصصا، وهو قاضي تطبيق العقوبات[1].

الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

تبنى المشرع الجزائري نظام الإشراف على القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية بموجب الأمر 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، لاسيما نص المادة 07 منه والتي تنص على: "يعين في دائرة كل مجلس قضائي قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد "[2].

أولا: الإشراف القضائي في ضوء الأمر 72-02:

يكمن دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية وتشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، ومن هنا ارتبط الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية في النظام الجزائري من جهة بمبدأ تفريد العقاب والعلاج، وذلك نظرا للخطورة الإجرامية التي تختلف عند الأشخاص.

ومن جهة ثانية باختيار أساليب العلاج المناسب والطرق الأكثر نجاعة من أجل إعادة التأهيل الاجتماعي والإدماج، وذلك نظرا لاختلاف عوامل الإجرام والخطورة الإجرامية الكامنة لدى الأشخاص، ومن أجل نجاح سياسة إعادة الإدماج وجب دراسة كل حالة على حدى من أجل الوصول إلى تحديد أسباب الانحراف لكل حالة، وذلك من أجل

([1]): حسن حسن الحمدوني، المرجع السابق، ص285.

([2]): المادة 07 من الأمر 72-02 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين.

وضع الطرق العلاجية المناسبة لكل حالة للقضاء على الخطورة الإجرامية وإعادة الإدماج في المجتمع كفرد صالح[1].

ومن هنا يظهر لنا أن المشرع الجزائري وبمجرد صدور أول قانون لتنظيم السجون بعد الاستقلال تبنى نظام الإشراف على تنفيذ العقوبات الجزائية، وهو ما يعد مواكبة للأفكار الحديثة في مجال السياسة العقابية، التي انتشرت قبل الاستقلال وتبنتها أغلب التنظيمات التشريعية في العالم طبقا للأسس السبق ذكرها، والتي تتمثل في إضفاء مبدأ الشرعية على مرحلة تنفيذ العقوبات، وضمان تنفيذ العقوبة طبقا للقانون، ومن جهة أخرى ضمان حقوق المحبوسين أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[2].

ثانيا: تقدير الإشراف القضائي في هذه المرحلة:

أول ما جاء به هذا الأمر هو تسمية القاضي المشرف على تنفيذ العقوبات بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وهي تسمية واسعة باعتبار أن الأحكام الجزائية تشمل كافة العقوبات سواءا السالبة للحرية أو الصادرة بالغرامة وكذا التدابر، وبالتالي عند تفسيرنا الحرفي للتسمية فإنها تدخل كل الأحكام الجزائية في اختصاص قاضي الإشراف، في حين أنه عمليا لا يختص إلا بتنفيذ الأحكام التي تقضي بالعقوبات السالبة للحرية فقط، إذ أن العقوبات السالبة للحرية وحدها التي تخضع المحكوم عليه لبرامج الإصلاح وإعادة الإدماج من جهة.

ومن جهة ثانية نظرا لطبيعة تنفيذ مثل هذه العقوبات ووسائل تنفيذها قد تشكل تهديد حقيقي لحقوق المحكوم عليه، مما يتطلب إضفاء الحماية القضائية على هذه المرحلة، من ناحية ثانية أن المشرع الجزائري قد حصر التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي في، قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فقط، مما يجعل هذا التدخل محدود بالنسبة للمهام المنوطة به، والدور الذي تقرر على أساسه تجسيد هذا المبدأ وهو الإشراف على

([1]): عثامنية الخميسي، المرجع السابق، ص232

([2]): المرجع نفسه، ص232-233.

تنفيذ العقوبات، وضمان تنفيذها طبقا للقانون، والعملية ليست بالهينة بالنظر لكثرة المؤسسات العقابية في المجلس القضائي الواحد، مما يصعب على قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية عملية المراقبة والإشراف[1].

كما أن مبدأ تجسيد الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية، ارتبط بمفهوم العقوبة والهدف منها، في ظل السياسة العقابية الحديثة التي تهدف بدرجة أساسية إلى تفريد العقاب، والمعاملة العقابية للمحكوم عليه، بحسب عوامل الإجرام والخطورة الإجرامية ودراسة كل حالة دراسة شاملة ومعمقة للوصول إلى وضع برنامج إصلاح خاص بكل منحرف، للقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة لديه والعمل على إصلاحه وإعادة إدماجه من جديد في المجتمع كفرد صالح. وهي عملية معقدة وجد صعبة تتطلب دراسة معمقة لكل حالة، وهو الأمر الذي يصعب على قاضي واحد على مستوى المجلس القضائي القيام بالنظر إلى الكم الهائل من المساجين، مما يؤدي إلى إفراغ السياسة العقابية من محتواها بصورة كلية ويكون عائقا أمام تحقيق أهداف العقوبة.

كما نلاحظ أيضا إغفال المشرع لتحديد الطبيعة القانونية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي بتحديد جهة واحدة وهي قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وبالنظر إلى طريقة تعيينه وطبيعة تكوينه والصفة التي يحملها فهو قاضي[2]

وبالتالي الأعمال التي يقوم بها هي أعمال قضائية، والعمال القضائية يفترض أن يكون الطعن فيها ممكنا ويتم بالضرورة أمام جهة قضائية أعلى، وأن ربط عمل قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بالجنة الترتيب والتأديب المنصوص عليها بموجب المادة 24 من الأمر السالف الذكر، وهي لجنة يغلب عليها الطابع الإداري بالإضافة إلى جعل القرارات الصادرة على قاضي تطبيق الأحكام الجزائية قابلة فقط لمراقبة وزارة العدل وهي أيضا جهة إدارية، يوحى بأن أعمال قاضي تطبيق الحكام الجزائية أعمال إدارية بحتة.

([1]): عثامنية الخميسي، المرجع السابق، ص234.

([2]): المرجع نفسه، ص235.

وخلاصة القول أن نظام الإشراف على تنفيذ العقوبات الجزائية الذي تبناه المشرع الجزائري بموجب الأمر 27-02 هو في حقيقة الأمر إشراف إداري يقوم به قاضي وليس إشراف قضائي يجسد فعلا استمرار دور القضاء كسلطة في تطبيق العقوبات التي قضى بها، وفرض حماية قضائية حقيقية لحقوق المسجون[1].

ثالثا: الإشراف القضائي في ظل القانون 05-04:

عرف نظام الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات الجزائية في الجزائر تطورا نسبيا مع ما كان عليه في الأمر 27-02 بصدور القانون 05-04 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتمثل أساسا في إعطاء صلاحيات إضافية لقاضي الإشراف وتوسيع بعض الصلاحيات التي كانت شكلية نوعا ما، بالإضافة إلى استحداث لجنة تطبيق العقوبات[2]، والتي حلت محل لجنة الترتيب والتأديب، والتي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات. أما فيما يتعلق بجهة الإشراف على تنفيذ العقوبة فقد حافظ المشرع الجزائري على نفس الهيكلة المنصوص عليها في الأمر 72-02 والمتمثلة أساسا في قاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مجلس قضائي، وما أضاف المشرع في القانون 05-04 أنه اشترط أن يكون برتبة قاضي من قضاة المجلس وأن يكون ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.

ومن هنا نستخلص أن المشرع الجزائري وإن كان قد تبنى مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية تماشيا مع أفكار السياسة العقابية الحديثة والتوجهات الحديثة لعلم الإجرام الحديث وما جاءت به من صياغة للغرض الحقيقي للعقوبة الجزائية إلا أنه جعل هذا الإشراف شكلي إلى حد كبير، وسطحي للغاية، بشكل قد يؤثر سلبا ويعيق الغرض الأساسي من الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية[3].

([1]): عثامنية الخميسي، المرجع السابق، ص236.

([2]): المرسوم 05-180 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

([3]): عثامنية الخميسي، نفس المرجع، ص237.

الفصل الثاني: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات

الفصل الثاني: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات

تمهيد وتقسيم:

إن الهدف من التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة هو تحقيق إعادة تأهيل وإعادة إدماج المحبوس في المجتمع كفرد صالح، عن طريق عملية العلاج العقابي، وضمان تطبيق العقوبة وفقا للقانون، وضمان تكييفها بشكل صحيح، فإنه ولأجل هذا كان من الضروري تمكين المشرف على التنفيذ العقابي، بسلطات وصلاحيات حقيقية وفعلية في توجيه السياسة العقابية، لأن نجاحها مرتبط بهذه الاختصاصات والسلطات التي تسهل للمشرف على التنفيذ العقابي التحكم في عملية العلاج العقابي على أكمل وجه، ولتبيان هذا وجب علينا دراسة هذا الفصل في مبحثين هما:

المبحث الأول: الاختصاصات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

المبحث الثاني: الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات

المبحث الأول: الاختصاصات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

لقد انحصر دور القضاء من قبل في إصدار الأحكام القضائية في الدعوى العمومية ولكن مع تطور السياسة العقابية اتسع هذا الدور إلى الإشراف على تنفيذ هذه السياسة التي أسندها المشرع إلى قاضي متخصص وأعطى له اسم قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية قديما وقاضي تطبيق العقوبات حاليا، حيث أعطى لهذا القاضي سلطات واختصاصات من أجل تسهيل عملية الإشراف على هذه السياسة العقابية، ومن أجل إنجاح عملية العلاج العقابي وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ولتوضيح ذلك تطرقنا إلى مطلبين، حيث ندرس في المطلب الأول الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات، الذي قسمناه بدوره إلى ثلاث فروع حيث في الفرع الأول وضعنا تعريف لجنة تطبيق العقوبات، وأبرزنا في الفرع الثاني تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، وتناولنا في الفرع الثالث مهام لجنة تطبيق العقوبات. أما في المطلب الثاني ندرس الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات الذي قسمناه إلى ثلاث فروع حيث نبين في الفرع الأول رقابته على المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، ونتناول في الفرع الثاني رقابته على المؤسسات العقابية، وفي الفرع الثالث نلقي الضوء على رقابته على أساليب العلاج العقابي.

المطلب الأول: الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

يحظى قاضي تطبيق العقوبات بسلطة استشارية داخل المؤسسات العقابية والعلاقات التي تربطه بمسيري هذه المؤسسات وعمالها، والصلة التي تربطه مع المحكوم عليهم داخل المؤسسات أو خارجها، تجعله في احتكاك مباشر مع مسيري الإدارة العقابية والخبراء الاجتماعيين والأطباء التابعين لها والمحبوسين، حيث يجد قاضي تطبيق العقوبات أساسه القانوني في النصوص التشريعية[1].

([1]): نواجي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص48.

إلا أن قوته وفاعليته تتوقف على فطنة وذكاء من يطبقه، تبعا للأنظمة المطبقة عليهم، هذه الوضعية تتيح له الإطلاع الدائم على المحكوم عليهم، وبالتالي يكون الشخصية الأكثر قدرة على إعطاء الرأي وتقديم المشورة والاقتراحات والحلول حول مختلف الإجراءات أو القرارات التي تخص المحكوم عليهم، وتطلعه على تطور برامج الإصلاح وإعادة الإدماج.

وبتطور الأطر القانونية المنظمة للسجون تطورت الوظيفة الاستشاري لقاضي تطبيق العقوبات وهذا ما جاء في القانون 05-04 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي تم بموجبه إنشاء هيئة مستقلة تمارس سلطة البت والفحص وتقديم الآراء الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات قبل مبادرته بإصدار قرارات معينة في حق المحكوم عليه، والتي أطلق عليها اسم لجنة تطبيق العقوبات. ومن هنا يتبادر إلى أذهاننا مباشرة ما هي لجنة تطبيق العقوبات ؟ وللإجابة على هذا التساؤل وجب علينا إبراز ثلاث فروع، الأول نبين في لجنة تطبيق العقوبات وفي الفرع الثاني نتكلم في على تشكيلتها وفي الفرع الثالث صلاحيات اللجنة[1].

الفرع الأول: تعريف لجنة تطبيق العقوبات

هي لجنة تعمل إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات وتحت إشرافه، ونص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 24 من القانون 05-04 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: " تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية، وكل مؤسسة إعادة تربية، وكل مؤسسة إعادة تأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات "[2].

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري أهمل عنصر الأحداث لم يذكر المراكز المخصصة للأحداث.

([1]): نواجي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص48.

([2]): المادة 24 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الثاني: تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات

لقد حدد المشرع الجزائري تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 لاسيما نص المادة الثانية منه التي تنص على أنه: تتشكل اللجنة من:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء، حسب الحالة، عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا.
- رئيس الاحتباس، عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية، عضوا.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا.
- مرب من المؤسسة العقابية، عضوا.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوة[1].

كما نصت المادة 03 من نفس القانون على أنه عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط لمحبوس من الأحداث، توسع اللجنة إلى - عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث. كما توسع إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم مختلف الأنظمة الخارجية[2].

([1]): المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-180 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

([2]): المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-180 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

الفرع الثالث: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات

ونصت عليها الفقرة الثانية من المادة 24 على من القانون 05-04 على أنه: تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يلي:

1- ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.

2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.

3- دراسة طلبات إجازة الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

4- دراسة طلب الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية.

5- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها[1].

تجتمع اللجنة مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة لذلك، بناءا على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية[2].

تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي 3/2 أعضائها على الأقل.

تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

([1]): المادة 24 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([2]): المادة 06 من المرسوم التنفيذي 05-180 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

([3]): المادة 07 من المرسوم التنفيذي 05-180 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

يوقع محاضر اجتماع اللجنة جميع أعضائها، ويوقع الرئيس وأمين اللجنة على مقرراتها التي تحرر في ثلاث نسخ أصلية[1].

كما أن لقاضي تطبيق العقوبات قبل إصدار قرار مسبب بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو إجازة الخروج[2]، أو قرار الإفراج المشروط[3]، أن يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وأيضا فيما يخص قرار الوضع في الحرية النصفية[4]، أو الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة[5]، أن يستشير لجنة تطبيق العقوبات قبل إصدار قرار الوضع.

كما خول المشرع الجزائري حق طلب الاستشارة من لجنة تطبيق العقوبات إلى مدير المؤسسة العقابية إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية[6]. ولا يقتصر تقديم المشورة على الجهات القضائية بل تعداه إلى بعض الجهات الإدارية، كالاستشارة التي يقدمها قاضي تطبيق العقوبات إلى والي الولاية في حالة الإفراج المشروط[7]. كما توجه طلبات اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي فيها[8].

كما أن مدير المؤسسة العقابية يستشير قاضي تطبيق العقوبات في الكثير من الحالات الحياة الداخلية للمؤسسة العقابية، فيعطي الرأي بالنسبة لتنصيب أجهزة الراديو والتلفزيون داخل هذه المؤسسات، طبقا لنص المادة 102 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

([1]): المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-180 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

([2]): المادة 129 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([3]): المادة 141 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([4]): المادة 106 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([5]): المادة 111 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([6]): المادة 96 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([7]): المادة 144 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([8]): المادة 103 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وخلاصة القول وفي إطار من الضمانات القضائية لكفالة حقوق المحكوم عليهم وتوجيه السياسة العقابية نحو أهدافها، من الممكن وبمسايرة مدرسة الدفاع الاجتماعي أن تقديم الاستشارة تقدم لقاضي تطبيق العقوبات، بحيث انه لا يمكننا أن ننسى الدور التكميلي والتكاملي الاستشاري المتبادل بين المشرف على عملية العلاج العقابي والإدارة العقابية، فتنفيذ أساليب المعالجة العقابية مرهون بحماية حقوق المحكوم عليهم، والتي لا تتحقق إلا بالإشراف القضائي على تطبيق العقوبات[1].

المطلب الثاني: الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات

إن الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي من أجل إنجاح عملية العلاج العقابي التي جاءت بها السياسة العقابية الحديثة التي جاءت بها مدرسة الدفاع الاجتماعي متشعبة المظاهر ومن الصعب تحديد عناصرها سواء خلال مرحلة الاعتقال أو مرحلة تنفيذ الجزاء, ويمكن القول، أن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات – خلال هذه العملية، تنصب كمبدأ عام، على مراقبة احترام مختلف القرارات التي قد تتخذ خلال هذه المرحلة، سواء أكان هو من أصدرها أو صدرت عن باقي المساهمين معه في هذه العملية مثل مدير المؤسسة العقابية ولجنة تطبيق العقوبات.

غير أن هذا المفهوم، نابع من كون هذا القاضي هو سيد العلاج العقابي بحكم القانون، ذلك أن عناصر العلاج العقابي صعبة التحديد

وبالرجوع إلى المادة 07 من الأمر 72-02 ، فإن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات، تنصب على كل ما اتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية[2], و هنا نستطيع القول أنه من الصعب تحديد مجالها و حصره.

غير أنه في الجانب العملي الميداني، يمكن القول بأن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات عبارة عن سلطة عامة تتناول في مضمونها الأشخاص والهيئات

([1]): نواجي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص50-51.

([2]): المادة 07 من الأمر 72-02 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين.

والمؤسسات العقابية، بمعنى أنها تنصب على كل ما يؤثر أو يمكن أن يؤثر على وضعية المحكوم عليهم, سلبا أو إيجابا, في طريقه نحو إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي باعتبارها الهدف المنشود من عملية العلاج العقابي[1].

على أن المقصود هنا بالرقابة العامة، هو رقابة قاضي تطبيق العقوبات وليس تلك الرقابة التي تمارسها السلطة القضائية على تنفيذ العقوبات وهي تلك السلطة الممنوحة للجهاز القضائي وأعضاء النيابة، وقضاة التحقيق في زيارة المؤسسات العقابية، مهما كان الجزاء محل التنفيذ، لمراقبة مطابقة التنفيذ لأحكام وأوامر القضاء من جهة، ومدى مطابقته للقوانين واللوائح التنظيمية من جهة أخرى.

ولكي يتمكن من تحقيق أهداف العلاج العقابي فرقابته تشمل كل ما يحيط بهذه العملية، وبذلك تصبح رقابته ضرورية لسير عملية العلاج العقابي، لأنها تنصب على جوانب مختلفة، فتشمل رقابته على، المحكوم عليهم، والمؤسسات العقابية، وطرق العلاج العقابي[2].

الفرع الأول: مراقبة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية

إن المشرع الجزائري قد خصص معاملة خاصة للمحكوم عليهم حماية حقوقهم أثناء تطبيق الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية، لرقابة قاضي تطبيق العقوبات، إذ يقوم بمراقبة القائمين عليها ومدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم، عن طريق الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية أو تلقي الشكاوي المقدمة له من طرف المحكوم عليهم[3].

([1]): شيماء عطا الله، الموقع السابق، منتديات القانون الجنائي، بحوث ومقالات في القانون الجنائي، دور القضاء في تطبيق العقوبات على الموقع: http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=21099، 2016/05/03، 12:47.

([2]): شيماء عطا الله، الموقع السابق، منتديات القانون الجنائي، بحوث ومقالات في القانون الجنائي، دور القضاء في تطبيق العقوبات على الموقع: http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=21099، 2016/05/03، 12:47.

([3]): نواجي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص41.

أولا: زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية:

لقاضي تطبيق العقوبات رقابة على المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية وتتجلي هذه الرقابة في جعله[1]:

1- رفع النزاعات العارضة الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية أثناء المحاكمة:

ترفع النزاعات العارضة بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، ويقدم هذا الطلب إما من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحبوس أو محاميه.

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحبوس، فيرسل الطلب إلى النائب العام إذا كان قرار أو إلى وكيل الجمهورية إذا كان حكما صادرا عن المحكمة[2].

وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري استعمل عبارة " تنفيذ الأحكام الجزائية " وهو ما يفسر ذكره للنائب العام ووكيل الجمهورية، باعتبار أن تنفيذ الأحكام الجزائية هو اختصاص أصيل للنيابة العامة بحكم القانون، غير أن إضافة قاضي تطبيق العقوبات هو من باب الحرص على تدارك ما قد يشوب الأحكام من أخطاء بما له من إطلاع واسع على ملفات المحبوسين واحتكاكه بهم[3].

([1]): بوعقال فيصل، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء وهران ، محكمة أرزيو، 2005-2006، ص38.

([2]): المادة 14 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([3]): إيمان تمشباش، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص35.

2- رفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها:

وكون ذلك وفقا للإجراءات المذكورة أعلاه.

3- أنظمة الاحتباس:

يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس الخطير بناءا على مقرر وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي كتدبير وقائي وهو الوضع في العزلة لمدة محددة[1]. حيث أسند المشرع الجزائري سلطة الوضع في الحبس الانفرادي لقاضي تطبيق العقوبات، إلا في حالة الاستعجال يوضع بأمر من مدير المؤسسة العقابية ثم يبلغ قاضي تطبيق العقوبات بذلك، الذي له صلاحية إبطال هذا الإجراء أو تأييده.

4- حركة المحبوسين: تتمثل حركة المحبوسين في استخراج المحبوس أو تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى حيث يتم اقتياده تحت الحراسة، سواءا لمثوله أمام القضاء أو نقله لتلقي العلاج إذا استدعت حالته الصحية ذلك، أو إتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية.

يأمر به القاضي المختص أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو النائب العام. وفي الحالات الأخرى يصدر الأمر من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية مع إخطار القاضي المكلف بالقضية[2].

5- الزيارات والمحادثة واتصال المحبوس بزوجه:

تسلم رخص الزيارة للأشخاص المذكورين في الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون 05-04 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "تسلم

([1]): عمر خوري، المرجع السابق، ص276-277.

([2]): المرجع نفسه، ص277.

رخصة زيارة المذكورين في المادة 67 أعلاه، لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم من طرف قاضي تطبيق العقوبات[1].

6- الرد على شكاوي المحبوسين وتظلماتهم:

اتسعت رقابة قاضي تطبيق العقوبات ليشمل تلقي الشكاوي وتظلمات والمحبوسين حيث يتلقى ذلك من أي محبوس بغض النظر عن وضعيته الجزائية (مؤقت، مستأنف طاعن بالنقض، محكوم عليه، مكره بدنيا).

وأيضا يتدخل قاضي تطبيق العقوبات في شكوى المحبوس التي لم يفصل فيها مدير المؤسسة العقابية خلال مدة 10 أيام من تاريخ تقديمها له، للرد عليها أو الفصل فيها[2].

7- مراقبة النظام التأديبي:

إذا كان التدبير من الدرجة الثالثة (المنع من الزيارة و الوضع في العزلة)، جاز للمحبوس أن يتظلم خلال 48 ساعة تسري من تاريخ تبليغ المقرر الذي فرض التدبير بموجب تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية، ويرفع التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير، الذي يفصل فيه في أجل 05 أيام من تاريخ إخطاره مع العلم أنه ليس للتظلم أثر موقف[3].

8- تنظيم عادة التربية ووسائلها:

يتمثل دور قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة مهام كل من المربين والأساتذة والمختصين في علم النفس والمساعدات الاجتماعيات، مع العلم أن هؤلاء يوضعون تحت سلطة مدير المؤسسة[4].

([1]): المادة 68 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([2]): عمر خوري، المرجع السابق، ص277-278.

([3]): المرجع نفسه، ص278-279.

(4): المادة 89 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الثاني: مراقبة المؤسسات العقابية

لما كانت المؤسسات العقابية هي المكان الذي ينفذ فيه الحبس وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء، فتتأكد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات عن طريق تدخله في رقابة ما يجري داخل المؤسسات العقابية، وهو الأمر الذي يتماشى مع مفهوم العلاج العقابي، فقد أصبح قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون الجديد يتمتع بسلطة رقابة واسعة ومستمرة ولتسهيل عمله تم تخصيص مكتب خاص به في المؤسسة العقابية الواقعة بدائرة اختصاصه، ويساعده في أداء مهامه أمين ضبط يعينه النائب العام،وبالتالي أصبحت رقابته تختلف عن الرقابة العامة المقررة لأعضاء الجهاز القضائي[1].

ويساهم كذلك في الحياة الداخلية للمؤسسات العقابية، ويتجسد ذلك بإطلاعه المستمر على سجل الحبس وإمضاءه لأوراقه المرقمة، وهو ذات السجل الذي يعكس الوضعية البشرية في المؤسسة، ويساهم في العديد من الحالات في الحياة الداخلية بالمؤسسة، فبالنسبة للمعالجة الإستشفائية للمساجين نصت المادة 10 من القرار 27-02 المؤرخ في:23 /1972/02 المتعلق بالمعالجة الإستشفائية للمساجين، يعود له الاختصاص وحده في تجديدها أو عدم تجديدها ، معتمدا في ذلك على التقارير التي يطلبها من الخبراء. وتوجد علاقة تعاونية بين القاضي ومدير المؤسسة العقابية، إذ يتلقى شهريا مثله مثل وكيل الجمهورية قائمة بأسماء المساجين، الذين دخلوا المؤسسة أو غادروها مهما كان السبب، وبهذا تكون لديه صورة واضحة عن الوضعية الإحصائية لكل مؤسسة عقابية تابعة لاختصاصه، كما يساهم دائما عن طريق مدير المؤسسة أو بالتنسيق معه على أمن مؤسسات السجون[2].

([1]): بوعقال فيصل، المرجع السابق، ص39.

([2]): شيماء عطا الله، منتديات القانون الجنائي، بحوث ومقالات في القانون الجنائي، دور القضاء في تطبيق العقوبات على الموقع: http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=21099، 2016/05/03، 12:47.

لقد ثار جدل كبير حول ضرورة التزام الإدارة العقابية بتقديم التقارير الدورية لقاضي تطبيق العقوبات حول سير عملية العلاج العقابي، إذ يرى البعض أن في هذا الالتزام من شأنه إخضاع الإدارة العقابية للقضاء وهو أمر يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات المجسد دستوريا، وفي هذا الشأن يرى الدكتور عبد العظيم مرسي وزير ضرورة أن يحاط قاضي تطبيق العقوبات علما بالتقارير التي يرفعها إليه الأخصائيون الملحقون بالمؤسسة العقابية، واللذين يشكلون همزة وصل بين المؤسسة العقابية والمشرف على عملية العلاج العقابي. ونرى أن تقديم التقارير الدورية من طرف مدير المؤسسة العقابية أمر تقتضيه عملية العلاج العقابي ويفرضه التكامل الوظيفي، والقول بأن هذه التقارير من شأنها إخضاع الإدارة العقابية لسلطة القضاء ليس له أساس قانوني، فالسلطة الرئاسية تقتضي الأمر والنهي يقابلها الخضوع والتطبيق وهو أمر مفتقد في هذه الوضعية[1].

ونخلص إلى أن اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في مجال تطبيق العقوبات السالبة للحرية، يبقى هو الوحيد إلى جانب الإدارة العقابية في تجسيد السياسة العقابية ميدانيا من أجل بلوغ الهدف المنشود من تربي المحبوسين والمتمثل في الإصلاح والتأهيل وإعادة اندماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد الإفراج عنهم[2].

الفرع الثالث: مراقبة أساليب العلاج العقابي

إن رقابة قاضي تطبيق العقوبات لا تتوقف عند حد الاتصال بالمحكوم عليهم والإطلاع على ما يجري داخل المؤسسات العقابية فقط، بل يتعدى ذلك إلى الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي وإدارتها.

ذلك أن عملية العلاج العقابي تحتوي على عدة طرق علاجية، يتم إخضاع المحكوم عليه لها، وتقدير مدى استجابته لها، وكذا مدى ملائمة الطرق العلاجية لشخصيته

([1]): ماجد أحمد الزاملي، دراسات وأبحاث قانونية، مسؤولية القاضي الجنائي على تطبيق العقوبة، على الموقع: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=378867، في 2013/09/20، على الساعة 20:09، الصفحة الرئيسية.

([2]): عمر خوري، المرجع السابق، ص286.

وقدراته. وتتجلى سلطة القاضي في إدارة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي في اقتراح أو تقرير كل ما يراه مناسبا للوصول بالعلاج إلى أغراضه[1].

كما يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لنظام البيئة المغلقة بممارسة رقابة عامة تنصب على مدى احترام تتبع الأطوار المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة، و مراقبة تطبيق الطرق العلاجية المختلفة والمقررة في هذه المرحلة، وهو يمارس هذه السلطة إما بصفة فردية أو بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات[2].

كما يمارس السلطة الرقابية نفسها على نظام الورش الخارجية، عن طريق متابعة سيرها ومدى مطابقتها[3]، و يشرف على مدى احترام تطبيق نظام الحرية النصفية، و حسن إدارته و مراقبة مدى التزام المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام بالالتزامات الواردة في قرار الاستفادة[4].

و يملك نفس السلطة الرقابية إزاء نظام البيئة المفتوحة[5]، وهو مكلف أيضا في إطار نظام الإفراج المشروط بالسهر على مدى امتثال المستفيد منه للالتزامات الواردة بقرار الاستفادة، كما بسط مراقبته في حالة إلغاء الإفراج المشروط بناء على اقتراح منه يكلف بالقيام بالإجراءات اللازمة لإعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وله في ذلك أن يستعين بالنيابة العامة التي لها في هذه الحالة أن تسخر القوة العمومية قصد لتنفيذ هذا القرار للعودة إلى المؤسسة العقابية[6].

([1]): شيماء عطا الله، منتديات القانون الجنائي، بحوث ومقالات في القانون الجنائي، دور القضاء في تطبيق العقوبات على الموقع: http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=21099، 2016/05/03 .12:47

([2]): بوعقال فيصل، المرجع السابق،ص41.

([3]): المادة 101 و 102 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([4]): المادة 107 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([5]): المادة 111 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([6]): المادة 147 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومن كل ما سبق بيانه ، يتبين أن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات متشعبة تمس كل جوانب إعادة التأهيل الاجتماعي، وذات السلطة تسمح له بجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات المفيدة حول أوضاع المحكوم عليهم وأوضاع المؤسسات العقابية وكيفية تطبيق طرق العلاج العقابي، تؤهله لأن يكون جديرا بإعطاء الرأي السليم للجهات المكلفة باتخاذ القرار وإفادتها بالمقترحات كما تجعل منه جهة استشارية في المسائل العقابية هذا فضلا على أنها تسهل من مهمته عندما يكون هو متخذ القرار[1].

المبحث الثاني: الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات

إن معرفة ما يتمتع به قاضي تطبيق العقوبات من سلطة تقريرية، يعد من أهم المؤشرات التي تكشف عن مركزه ودوره في مرحلة تطبيق العقوبة، ثم إن تمتعه بإمكانية إبداء الرأي ، وممارسة الرقابة يبقى بدون جدوى إذا لم يتبع بسلطة تقريرية حقيقية، هذه المسألة بالرغم من تشعبها استحوذت على اهتمام الفكر العقابي، الذي أبدى فيها اتجاهات متباينة، أبرزها الاتجاه الذي يخول لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقريرية، وإذا أردنا البحث عن هذه السلطة في التشريع الجزائري، يصعب أن نجد لها مجال ممارسة واضحة وذات أهمية في مختلف الميادين التي تهم إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه.

ومع ذلك يمكن أن نكشف عن مدى هذه السلطة من خلال إبرازنا لأمرين وهما القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية في المطلب الأول الذي قسمناه إلى ثلاث فروع، حيث درسنا في الفرع الأول إصداره لقرار الوضع في الورشات الخارجية، وفي الفرع الثاني وضحنا فيه إصداره لقرار الوضع في الحرية النصفية، وتناولنا في الفرع الثالث إصدار قاضي تطبيق العقوبات لقرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة.

([1]): شيماء عطا الله، منتديات القانون الجنائي، بحوث ومقالات في القانون الجنائي، دور القضاء في تطبيق العقوبات على الموقع: http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=21099، 2016/05/03، 12:47.

أما في المطلب الثاني درسنا فيه القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية الذي قسمناه هو الآخر إلى ثلاث فروع، حيث نبين في الفرع الأول إصدار قاضي تطبيق العقوبات لقرار إجازة الخروج، وندرس في الفرع الثاني إصداره لقرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وأوضحنا في الفرع الثالث إصدار قاضي تطبيق العقوبات لقرار الإفراج المشروط.

المطلب الأول: القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية

تختلف المؤسسات العقابية في أسلوب تنفيذ الجزاء الجنائي وفقا لنوعها، وعل هذا الأساس تتدرج تلك المؤسسات بين مؤسسات مغلقة تماما، ومؤسسات شبه مفتوحة وأخرى مفتوحة تماما، وهذه الأنظمة المختلفة لمؤسسات ليست وليدة اليوم وإنما هي ثمرة تطور طويل لنظام المؤسسات العقابية، والدعوات المستمرة من المهتمين بدراسة أوضاعهم وأوضاع النزلاء فيها[1]، إذا ما نظرنا إلى واقع المؤسسات وطبيعة العقوبات المحكوم بها نجد أنه ولاعتبارات مختلفة، يتم أساسا اللجوء إلى الورشات الخارجية، ثم اللجوء إلى الحرية النصفية ثم اللجوء إلى مؤسسات البيئة المفتوحة، حيث نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يساهم فعليا في قرارات الحياة الداخلية للمؤسسة العقابية، وهذا طبقا للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتتجلى من خلالها مساهمة هذا القاضي في مجال الحياة الداخلية للمؤسسة العقابية فيما يلي[2]:

الفرع الأول: إصدار قرار الوضع في الورشات الخارجية

إن من بين القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات هو قرار الوضع في الورشات الخارجية وذلك طبقا للقانون 05-04 المتضمن قانون السجون على أنه: يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

([1]): محمد شلال حبيب العاني وعلي حسن محمد طوالبة، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان 1998، ص327-328.

([2]): إيمان تمشباش، المرجع السابق، ص27.

وحتى انه يمكن تخصيص اليد العاملة العقابية للعمل فى المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة[1].

ويتم الوضع في الورشات الخارجية بموجب مقرر يصدره قاضى تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل[2].

يرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضى تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي[3].

الفرع الثاني: إصدار قرار الوضع في الحرية النصفية

لا يمكن العمل على إعادة تأهيل المحكوم عليهم إلا بإتباع أساليب وبرامج علمية منضمة ولهذا يجب أن يكون لقاضي التنفيذ سلطة الإشراف على مقتضيات التأهيل الأخرى داخل المؤسسة العقابية كالرعاية الاجتماعية والصحية والثقافية وأساليب التعليم والتهذيب وكذلك الوسائل الترفيهية لما لهذه الأمور من دور فعال في إعادة دمجه بالمجتمع من جديد، ففي فرنسا مثلا يمارس قاضي تنفيذ العقوبة الرقابة على الشروط العامة للحياة داخل المؤسسة العقابية بما فيها الرعاية الصحية والتعليم وشروط العمل[4].

وكل هذا يتلخص في نظام الحرية النصفية الذي اقره المشرع الجزائري في القانون 05-04 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: يقصد

([1]): المادة 100 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([2]): المادة 101 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(3): المادة 102 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([4]): رجب علي حسين، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، 2011 ص175-176.

بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساءا كل يوم[1].

تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس وفق الشروط المحددة في هذا القسم، لتمكينه من تأدية، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني[2].

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر من قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، ويشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل[3].

يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، في تعهد مكتوب، باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة.

وهذا يعني الشروط التي حددها قاضي تطبيق العقوبات في مقرر الاستفادة الذي منحه للمحبوس.

في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها، أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[4].

الفرع الثالث: إصدار قرارات الوضع في البيئة المفتوحة

إن فكرة المؤسسات الشبه مفتوحة (مؤسسات البيئة المفتوحة حاليا) تعتبر مرحلة متوسطة بين المؤسسات المغلقة والمفتوحة معنى مؤسسات متوسطة الحراسة، وقد تكون في صورة سجن مستقل، أجنحة مستقلة ملحقة بالسجن المغلق. والمؤسسات شبه المفتوحة تشمل

([1]): المادة 104 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
([2]): المادة 105 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
([3]): المادة 106 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
([4]): المادة 107 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

مزارعا وورشات وأماكن لمزاولة الرياضة أو غير من المنشآت اللازمة من أجل تشغيل المسجونين والتعليم وتمضية أوقات الفراغ[1].

لكن في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد الاختلاف في تسمية النظام فقط قديما يطلق عليها اسم المؤسسات الشبه مفتوحة وحاليا مؤسسات البيئة المفتوحة وهي:

تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء من المحبوسين بعين المكان[2].

يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة، المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في مؤسسات الورشات الخارجية[3].

يتخذ قاضي تطبيق العقوبات، مقرر الوضع في البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.

يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة[4].

يسعى قاضي تطبيق العقوبات جاهدا خلال تطبيق العقوبة، إلى تشخيصها وتقرير أنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، مما يوحي لنا بتمتعه بسلطة تقريرية واسعة في مجالي منح الأنظمة العلاجية وتقريرها، وكذا تقرير التدرج فيها أو تعديلها.

([1]): محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص80.

([2]): المادة 109 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([3]): المادة 110 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([4]): المادة 111 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ويمارس قاضي تطبيق العقوبات هذه السلطة إما بصفة منفردة أو في إطار لجنة تطبيق العقوبات وفي الحالتين يكون بصدد تقرير الأنظمة العلاجية قصد تحقيق إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي[1].

المطلب الثاني: القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية

تداركا لما يحميها الإصلاح في نظام البيئة المغلقة من سلبيات وعيوب خاصة في ظل العقوبات السالبة للحرية طويلة المدى، وتفاديا للانتقال المباشر والسريع من حياة السجن إلى الحياة الحرة، فقد اعتمد المشرع الجزائري على ما يعرف بنظام الثقة المتبادلة بين المحبوس وممثلي المؤسسة العقابية وهو الانتقال التدريجي والمرحلي نحو الحياة الحرية والذي يقوم أساسا على انضباط المحبوس المبني على الرضا والموافقة وهو بذلك يكمل الإصلاح في البيئة المغلقة والذي يمثل المراحل النهائية للنظام التدريجي لإصلاح المحبوس وصولا لإجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط وتدابير النظام الإصلاحي تعكس في حقيقة الأمر سياسة الدفاع الاجتماعي التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

إن تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية قد يكون جزئيا يقتصر على جزء من المدة المحددة له، وقد يكون كليا يستغرق كل تلك المدة[3].

نستعرض في هذا المطلب دراسة ثلاث فروع وهي على الترتيب: إجازة الخروج التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والإفراج المشروط.

([1]): شيماء عطا الله، منتديات القانون الجنائي، بحوث ومقالات في القانون الجنائي، دور القضاء في تطبيق العقوبات على الموقع: http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=21099، 2016/05/03 12:47.

([2]): بوعقال فيصل، المرجع السابق، ص48.

([3]): علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، الإسكندرية، 1999، ص172.

الفرع الأول: إصدار قرار منح إجازة الخروج

نص المشرع الجزائري على إجازة الخروج في المادة 129 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام. كما يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام " [1].

ويلاحظ من خلال استقرائنا لهذه المادة يتضح مباشرة أن قاضي تطبيق العقوبات هو وحده المختص بمنح إجازة الخروج دون سواه، وذلك بطلب من المحبوس، غير أن ما يلاحظ عند تطبيق هذا الإجراء أن الجهة الوصية تشترط تقديم طلب الاستفادة من المحبوس، وهنا يظهر إشكال أنه لسنا ندري بمصدر هذا الطلب لأنه لم يتناول لا القانون ولا حتى أمر تنظيمي يخص هذا الموضوع.

إن إجازة الخروج تمنح للمحبوس المحكوم عليه نهائيا وهي مجرد مكافأة لجسن سيرته وسلوكه الذي أظهره في فترة حبسه، ولما كانت ولما كانت كذلك فإنه ليس من حق المحبوس طلبها على اعتبار أنها حق، أو التحجج بذلك، فالحق ليس كالمكافأة، على الأقل في الجانب الظاهري للنص، لأنه وإن كان السبب في منح هذه الإجازة فإنه يمكن اختلاق أي شبهة ضمن الملف لحرمان المحبوس منها، سيما وأنها مرتبطة بحسن السيرة والسلوك[2]. والتي تمنح له وفق شروط معينة حددتها المادة 129 المذكورة أعلاه على أن شروط إجازة الخروج هي:

- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

([1]): المادة 129 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([2]): سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص103.

- أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها 03 سنوات أو أقل.

- مدة الإجازة 10 أيام فق.

- يمكن أن يتضمن قرار الإجازة شروط أخرى، تحدد بموجب قرار من وزير العدل[1].

وتجدر الإشارة إلى أن إجازة الخروج من المؤسسة العقابية بمثابة منحة للمحبوس وليست حقا له، ولوزير العدل إذا ما تراءى له أن المقرر الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات في هذا الشأن، أنه قد يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يخطر لجنة تطبيق العقوبات وذلك في أجل أقصاه 30 ثلاثون يوما[2]، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثون يوما للفصل فيه، تسري إبتداءا من تاريخ إخطارها[3].

وفي حالة إلغاء مقرر قاضي تطبيق العقوبات يعود المحكوم عليه المستفيد من الإجازة إلى نفس المؤسسة العقابية لتكملة عقوبته.

وعليه أصبح لقاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون الجديد 05-04 له سلطة تقرير منح إجازة الخروج من المؤسسة العقابية وهي خطوة إيجابية لتكريس مبدأ تدخل القضاء في تنفيذ العقوبة[4]. وما تجدر الإشارة إليه أن المادة 129 من القانون 05-04 لم تحدد أسباب منح إجازة الخروج وتركت الأمر لقاضي تطبيق العقوبات وفي إطار لجنة تطبيق العقوبات على خلاف المشروع التمهيدي لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي حدد حالات منح إجازة الخروج وهي كالآتي:

- المشاركة في امتحان مدرسي أو جامعي أو مهني.

([1]): المادة 129 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([2]): المادة 161 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([3]): المادة 10 من الرسوم التنفيذي 05-181 المؤرخ في 12 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

([4]): بوعقال فيصل، المرجع السابق، ص54.

– الحضور في مركز استشفائي متخصص لإجراء الفحوصات الطبية.

– حضور المحكوم عليه المستفيد من نظام الحرية النصفية أمام هيئة قضائية أو إدارة عمومية.

– الحضور أمام صاحب العمل أو الهيئة المستخدمة، عندما يكون المحكوم عليه في حالة الإفراج الوشيك أو الذي تقدم بطلب الإفراج المشروط أو الذي وضع في نظام الحرية النصفية[1].

ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا حينما لم يحصر أسباب الاستفادة بمنحة إجازة الخروج، وترك تقديرها لقاضي تطبيق العقوبات، وهذا بعد استشارة أو أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وهو ما يكرس فعلا مبدأ تدخل القضاء في تنفيذ العقوبة والدور الفعال لقاضي تطبيق العقوبات في تقرير الأنظمة العلاجية[2].

الفرع الثاني: إصدار قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في نصوص المواد من 130 إلى 133 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، التي حصرت صاحب قرار التوقيف وشروطه وإجراءاته وآثاره[3].

1- السلطة المختصة بإصدار القرار:

وهو قاضي تطبيق العقوبات وذلك طبقا لنص المادة 130 التي تنص على أنه: " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة 03 أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها...".

([1]): المادة 60 من المشروع التمهيدي لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 14 جويلة 2004.

([2]): بوعقال فيصل، المرجع السابق، ص54.

([3]): إيمان تمشباش، المرجع السابق، ص71.

2- شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

1- أن يكون قرار التوقيف مسبب.

2- أن تكون مدة توقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة 03 أشهر.

3- أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها وتوفر أحد الأسباب:

* إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

* إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

* التحضير للمشاركة في امتحان.

* إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

* إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة[1].

3- إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

على الراغب في الاستفادة من هذا الإجراء أن:

1- يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو من ممثله القانوني أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات.

2- يجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره[2].

([1]): المادة 130 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([2]): المادة 132 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3- يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 03 ثلاثة أشهر، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية التابع لها المحبوس[1].

4- يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة 03 أيام من تاريخ البت الطلب.

4- الآثار المترتبة على التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

* يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أما لجنة تكييف العقوبات، خلال ثمانية 08 أيام من تاريخ تبليغ المقرر.

* للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام لجنة تكييف العقوبات أثر موقف[2].

* يرفع القيد على المحبوس خلال فترة التوقيف.

* لا تحتسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا[3].

* إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمادة 130 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون 30 يوما[4].

الفرع الثالث: إصدار قرار الإفراج المشروط

يكون الإفراج المشروط آخر صور الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية بمثابة المرحلة الأخيرة في نظام تدريجي يلي السلب الكامل للحرية ويسبق التمتع بالحرية الكاملة

([1]): المادة 130 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
([2]): المادة 133 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
([3]): المادة 131 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
([4]): المادة 161 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حتى يتعود المحكوم عليه الحياة الاجتماعية العادية فيسهل اندماجه في المجتمع بعد ذلك[1]. ولدراسة هذا النظام وجب علينا أولا تعريفه وتبيان الجهة المصدرة للقرار وشروطه الشكلية والموضوعية، وتبيان آثاره.

1/ تعريف الإفراج المشروط:

الإفراج الشرطي هو نظام يجوز فيه إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن قبل انتهاء مدة العقوبة، إذا أثبت أن ما انقضى من العقوبة كان مجديا في إصلاح نفسه، بشرط أن يقضي المدة المتبقية خارج السجن تحت الاختبار، فلا يعتبر مفرجا عنه قطعيا إلا إذا ظل عند حسن الظن فيه وهذا معنى الإفراج تحت شرط[2].

وعرف أيضا على أنه: إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة[3].

وأيضا هو ذلك النظام الذي يسمح من خلاله بإطلاق سراح المحكوم عليه الموقوف قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه مقابل الموافقة على شروط، وقد ظهر هذا النظام قديما في الإمبراطورية النمساوية، ثم انتشر ليشمل معظم التشريعات في العالم[4].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط منذ صدور أول قانون متعلق بتنظيم السجون رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 وتمسك به القانون الجديد رقم 05-04 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين[5].

([1]): علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص172-173.

([2]): محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص203.

([3]): فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص421.

([4]): أمل المرشدي، محاماة نت، أبحاث قانونية، دور المؤسسة العقابية الجديدة، على الموقع:
http://www.mohamah.net/law/، بتاريخ: 18 سبتمبر 2016.

([5]): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2016/2015 ص473.

2/ الجهة التي خول لها إصدار مقرر الإفراج المشروط:

وذلك ما نصت عليه نص المادة 141 من القانون 05-04 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: " يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرون 24 شهرا[1]. ومن قراءة هذه المادة يظهر لنا جليا أن سلطة قرار منح الإفراج المشروط في ظل القانون الجديد 05-04 تعود لقاضي تطبيق العقوبات، وذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وأبقى لوزير العدل اتخاذ قرار الإفراج المشروط للمحبوس الذي بقى على انقضاء عقوبته أكثر من 24 شهرا[2].

3/ شروط الاستفادة من الإفراج المشروط:

أولا: الشروط الشكلية:

- يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو من مدير المؤسسة العقابية[3].

- يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه[4].

- يجب أن تتضمن لجنة تطبيق العقوبات، عند بتها في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث، عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث[5].

([1]): المادة 141 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([2]): حنونة، منتديات الحقوق والعلوم القانونية، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على الموقع: http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=6573، بتاريخ: 2011/11/24.

([3]): المادة 137 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([4]): المادة 128 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([5]): المادة 129 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

– يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حسب الحالة حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته[1].

– يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن (24) شهرا.

– يبلغ قرار الإفراج المشروط إلى النائب العام، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره[2].

– يصدر وزير العدل حافظ الأختام مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي عن قضاء مدة عقوبته أكثر من (24) أربعة وعشرون شهرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون(القانون 05-04)[3].

إضافة إلى شروط شكلية تضمنها بالتفصيل المنشور رقم 05-01 والمتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط أهمها:

* الطلب أو الاقتراح.

* الوضعية الجزائية.

* صحيفة السوابق القضائية رقم 02.

* نسخة من الحكم أو القرار.

([1]): المادة 140 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([2]): المادة 141 فقرة 02 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([3]): المادة 142 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

* تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه[1].

ثانيا: الشروط الموضوعية:

إن الشروط الموضوعية للإفراج المشروط نقصد بها ما يتعلق بالوضع الجنائي للمحكوم عليه وفترة الاختبار، وكذلك سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية[2].

ونصت عليها المادة 134 وهي تتعلق في مجملها بصفة المستفيد، وفترة الاختبار ومدة العقوبة التي قضاها والمحكوم بها عليه وهي[3]:

- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

- حسن السيرة و السلوك مع إظهار ضمانات إصلاح حقيقية.

- المحبوس المبتدئ تحدد فترة الاختبار بنصف العقوبة.

- المحبوس المعتاد تحدد فترة الاختبار بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل مدتها في مجملها عن سنة واحدة.

- وتكون فترة الاختبار للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بـ خمسة عشر (15) سنة [4].

([1]): المنشور الوزاري رقم: 05-01 المؤرخ في 2005/06/05، المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام.

([2]): عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2010 ص29.

([3]): أمل المرشدي، محاماة نت، أبحاث قانونية، دور المؤسسة العقابية الجديدة،على الموقع:
http://www.mohamah.net/law/، بتاريخ: 18 سبتمبر 2016.

([4]): المادة 134 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

– يمكن أن يستفيد من أللإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين وإيقافهم[1].

– ويمكن أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار، وذلك لأسباب صحية إذا كان المحبوس مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية وذلك طبقا لنص المادة 148 قانون تنظيم السجون[2].

– يمكن أن يخضع المحبوس المفرج عنه لأسباب صحية لنفس التدابير المذكورة في المادة 145 من هذا القانون ما لم تتنافى مع حالته الصحية[3].

ولعل من أهم أهداف نظام الإفراج المشروط وفق التعديلات الجديدة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هو إطلاق سراح المحكوم عليه الذي استوفت فيه الشروط السالفة الذكر وذلك بإعفائه من قضاء العقوبة المتبقية له، والغاية من ذلك هي مساعدة المحبوس على إعادة اندماجه في المجتمع، وهو غرض السياسة العقابية الحديثة[4].

([1]): المادة 135 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([2]): المادة 148 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([3]): المادة 150 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([4]): أمل المرشدي، محاماة نت، أبحاث قانونية، دور المؤسسة العقابية الجديدة، على الموقع:
http://www.mohamah.net/law/، بتاريخ: 18 سبتمبر 2016.

4/ آثار الإفراج المشروط:

– يفرج على المحبوس بعد تسلمه رخصة الإفراج المشروط، وترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون بعد استكمال الإجراءات لتحيين الفهرس المركزي للإجرام[1].

– يبلغ مقرر الإفراج المشروط للنائب العام، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صوره، وينتج أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن.

– يجوز للنائب العام أن يطعن في مقرر الإفراج في أجل (08) أيام من تاريخ التبليغ أمام لجنة تكييف العقوبات.

– للطعن أمام هذه اللجنة أثر موقف.

– تبت لجنة تكييف العقوبات وجوبا في الطعن المرفوع أمامها من النائب العام في مدة (45) يوما إبتداءا من تاريخ الطعن. يعد عدم البت في خلالها رفضا للطعن[2].

– باستطاعة قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة.

– تكون مدة الإفراج عن محبوس لعقوبة مؤقتة مساوي للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج . أما إذا كانت عقوبته مؤبدة تحدد بخمس 05 سنوات.

– إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء المدة المذكورة أعلاه، أعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط.

([1]): عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص48.

([2]): المادة 141 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

– يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط، إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون.

– في حالة الإلغاء يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، بمجرد تبليغه مقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن للنيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر.

– يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية[1]. يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ الإجراءات المفروضة بموجب مقرر الإفراج المشروط، على مستوى دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي أفرج فيه على المحكوم عليه[2]. ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن نظام الإفراج المشروط أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى إعادة تأهيل المجرم بدلا من إيداعه المؤسسة العقابية، فإذا أثبت أنه جدير بهذه المعاملة كان لها، وإلا أعيد للسجن لتنفيذ باقي مدة عقوبته[3].

([1]): المواد 145 و 146 و 147 من القانون 05-04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

([2]): لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012، ص375.

([3]): أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2009، ص263.

الخاتمة:

لقد جسد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى مبدأ تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وذلك بإنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات، الذي يهدف إلى تحقيق أغراض السياسة العقابية الحديثة التي تتمثل في إعادة تأهيل وتربية المحكوم عليهم، وذلك عن طريق اقتلاع الخطورة الإجرامية للمجرم وإعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد صالحين، وذلك عن طريق عملية العلاج العقابي التي تمر بمراحل تدريجية بداية بالوسط المغلق وختاما بالإفراج المشروط وإخلاء سبيل المحكوم عليه.

وحفاظا على حقوق المحكوم عليه ومراقبة عملية العلاج العقابي داخل وخارج المؤسسات العقابية والحرص على تطبيق السياسة العقابية الحديثة التي جاءت بها مدرسة الدفاع الاجتماعي والتي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويثبت ذلك من خلال نص المادة الأول منه على أنه: " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ". ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج الآتية:

1- ومن أجل تحقيق كل هذا أنشأ المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات الذي نص عليه في المادة 22 من القانون 05-04 السالف الذكر على أنه: "يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات. حيث إشترط أن يكون من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي ".

2- حيث أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مقر مكتب قاضي تطبيق العقوبات أين يتواجد، إلا أنه وبعد استقرائنا لنصوص من قوانين وتنظيمات وآراء مختلفة وعمليا أن مقر مكتبه يوجد على مستوى كل مؤسسة عقابية، ونظرا لنقص عدد القضاة ونقص الخبرة والتكوين الخاص الذي لم ينص عليه المشرع الجزائري أيضا في هذا

المجال نجد قاضي تطبيق عقوبات واحد على مستوى كل مجلس قضائي ويكون مقر مكتبه في هذا الأخير (وهذا ما هو عليه الحال في مجلس قضاء المسيلة مثلا).

3- كما توصلنا إلى أن قاضي تطبيق العقوبات هو مؤسسة مستقلة بذاتها حيث أنه من خلال دراستنا وجدن أن هذا القاضي لا هو من قضاه النيابة ولا هو من قضاة الحكم بل هو منصب مستقل عن الاثنين وتربطه بهم علاقة تعاون وتكامل وحتى مع مدير المؤسسة العقابية تربطه به نفس العلاقة معه.

4- كما أن المشرع الجزائري أعطى لقاضي تطبيق العقوبات اختصاصات وسلطات مختلفة، منها ما هو استشاري ومنها ما هو رقابي ومنها ما هو تقريري.

5- حيث توصلنا إلى أن السلطة الاستشارية تتمثل في استشارته للجنة تطبيق العقوبات التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلتها وكيفيات سيرها، يترأسها قاضي تطبيق العقوبات طبقا لنص المادة 02 من هذا المرسوم، ويستشيرها في في أغلب القرارات التي يصدرها والتي تخص أوضاع المحبوسين. كما يستشير مدير المؤسسة العقابية هذا القاضي في بعض الحالات مثل إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس.

6- كما أنه له سلطة رقابية على المحكوم عليهم وعلى المؤسسات العقابية وعلى أساليب العلاج العقابي. وذلك من خلال تفقد أوضاع المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية ومراقبة أحوال وأجواء المؤسسة العقابية من نظافة وتهيئة وأمن ونظام، وأيضا مراقبة طرق العلاج العقابي وذلك بالإشراف على الأساتذة والمساعدين الاجتماعيين والمربين وإرسالهم كل التقارير التي ينجزونها على أعمالهم لقاضي تطبيق العقوبات.

7- كما أن لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقريرية داخل وخارج المؤسسات العقابية حيث يختص داخل المؤسسات العقابية بإصدار قرارات الوضع في الورشات الخارجية والحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة، كما يختص خارج المؤسسات العقابية بإصدار قرار إجازة الخروج وقرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وقرار الإفراج المشروط

وكل ذلك وفقا للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الاقتراحات والتوصيات: ومن خلال تطلعنا ودراستنا لدور قاضي تطبيق العقوبات والقانون الذي ينظمه نقترح ما يلي:

* إعطاء تعريف مقنن لقاضي تطبيق العقوبات.

* تخصيص لقاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة بذاتها مثل فرنسا والمغرب وباقي التشريعات الأخرى المنظمة لهذا المجال وتوسيع من صلاحياته.

* فرض تكوين خاص ومعمق لقضاة تطبيق العقوبات خاصة في مجال تنفيذ العقوبة.

* في مجال الاختصاصات الاستشارية يجب على جميع الهيئات والسلطات واليجان القضائية والإدارية التي لها دور في التنفيذ العقابي، مشرفة أو آمرة أن تستشير قاضي تطبيق العقوبات في أي صغيرة وكبيرة تخص المحبوسين والمؤسسات العقابية وطرق وعملية العلاج العقابي.

* توسيع اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات ليشمل إصدار رخصة الخروج دون أن يشاركه أحد في ذلك.

* الفصل بين اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات واختصاصات مدير المؤسسة العقابية، وذلك بتولي مدير المؤسسة العقابية الإشراف على الشؤون الإدارية وقاضي تطبيق زيادة على اختصاصاته مراقبة الأعمال الإدارية في المؤسسة العقابية.

* التطبيق والتجسيد الحقيقي لمركز ووظيفة قاضي تطبيق العقوبات والعمل على استقلاليته وتفرغه الكامل لمهامه وإعفائه من المهام القضائية الأخرى من أجل تحقيق أغراض السياسة العقابية الحديثة.

قائمة والمصادر المراجع:

قائمة المصادر:

1/. الأمر 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين.

2/ القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3/ المرسوم التنفيذي 05-181 المؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

4/ المرسوم التنفيذي 05-180 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

5/ المنشور الوزاري رقم: 05-01 المؤرخ في 2005/06/05، المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام.

قائمة المراجع:

1/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، سنة 2016/2015.

2/ أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، سنة 2009.

3/ بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دون ط، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، سنة 2009.

4/ حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2013.

5/ رجب علي حسين، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، سنة 2011.

6/ سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية تقييمية، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة– الجزائر، سنة 2013.

7/ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2009.

8/ عثامنية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2002.

9/ عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة–الجزائر، سنة 2010.

10/ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2007.

11/ لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2012.

12/ محمد شلال حبيب العاني وعلي حسن محمد طوالبة، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، سنة 1998.

13/ محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998.

الأطروحات والمذكرات:

1/ إيمان تمشباش، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، سنة 2013–2014.

2/ بوعقال فيصل، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء وهران ، محكمة أرزيو، سنة 2005-2006.

3/ نواجي عبد الوهاب، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، النة الجامعية 2015/2014.

المواقع الإلكترونية:

1/ أمل المرشدي، محاماة نت، أبحاث قانونية، دور المؤسسة العقابية الجديدة، على الموقع: http://www.mohamah.net/law/، بتاريخ: 18 سبتمبر 2016.

2/ بريبيش عبد العزيز، منتديات قصبة الإبداع، جريدة القصبة، المنتدى القانوني، قاضي تنفيذ العقوبات في ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد، على الموقع: http://kasba.ibda3.org/t1223-topic.

3/ حنونة، منتديات الحقوق والعلوم القانونية، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على الموقعhttp://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=6573، بتاريخ: 2011/11/24.

4/ شيماء عطا الله، منتديات القانون الجنائي، بحوث ومقالات في القانون الجنائي، دور القضاء في تطبيق العقوبات، على الموقع:
http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=21099، بتاريخ 2016/05/03.

5/ منتديات ستار تايمز القانونية، تعريف قاضي تطبيق العقوبات، على الموقع: http://www.startimes.com/?t=26475982، بتاريخ 2010/12/16.

6/ ماجد أحمد الزاملي، دراسات وأبحاث قانونية، مسؤولية القاضي الجنائي على تطبيق العقوبة، على الموقع:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=378867، بتاريخ 2013/09/20.

فهرس المحتويات:

المحتـــــــــــوى	رقـــــم الصفحة
مقدمـــــة.	**1**
الفصل الأول: ماهية قاضي تطبيق العقوبات.	**5**
المبحث الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات.	**6**
المطلب الأول: كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات وتكوينه.	**6**
الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات.	**7**
الفرع الثاني:كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات.	**7**
الفرع الثالث: تكوين قاضي تطبيق العقوبات.	**13**
الفرع الرابع: مقر مكتب قاضي تطبيق العقوبات.	**14**
المطلب الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي.	**18**
الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة.	**18**
الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم.	**20**
الفرع الثالث: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية.	**21**
الفرع الرابع: قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة.	**24**
المبحث الثاني: قاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة المقارن.	**25**
المطلب الأول: قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي والتشريع العراقي	**25**
الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي.	**26**

الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات في التشريع العراقي.	**30**
المطلب الثاني: قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي والقانون الجزائري.	**31**
الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي.	**31**
الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري.	**33**
الفصل الثاني: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.	**37**
المبحث الأول: الاختصاصات الاستشارية والرقابية لقاضي تطبيق العقوبات	**38**
المطلب الأول: الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.	**38**
الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات.	**39**
الفرع الثاني: تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات.	**40**
الفرع الثالث: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات.	**41**
المطلب الثاني: الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات.	**43**
الفرع الأول: مراقبة المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.	**44**
الفرع الثاني: مراقبة المؤسسات العقابية.	**48**
الفرع الثالث: مراقبة أساليب العلاج العقابي.	**49**
المبحث الثاني: الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات.	**51**
المطلب الأول: القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية.	**52**
الفرع الأول: إصدار قرار الوضع في الورشات الخارجية.	**52**
الفرع الثاني: إصدار قرار الوضع في الحرية النصفية.	**53**

الفرع الثالث: إصدار قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة.	**54**
المطلب الثاني: القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية.	**56**
الفرع الأول: إصدار قرار منح إجازة الخروج.	**57**
الفرع الثاني: إصدار قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.	**59**
الفرع الثالث: إصدار قرار الإفراج المشروط.	**61**
خاتمة.	**69**
قائمة المراجع.	**72**
الفهرس.	**76**